

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ:

كعبيش بومدين

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة:

قوعيش وفاء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مهدي نوال

الأستاذ:

مشرفا مقرر

كعبيش بومدين

الأستاذ:

مناقشا

زواتين خالد

الأستاذ:

السنة الجامعية: 2025/2024

تاريخ المناقشة: 2025/06/17

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قوعيش وفاء الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407670821 والصادرة بتاريخ: 09.11.2023
المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الخاص
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025.06.18



إمضاء المعني





الإهداء

إلى من منحوني الحب والدعم بلا حدود،

إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا نور طريقي وأساس نجاحي،

وإلى إخوتي سندي

إلى أصدقائي وأساتذتي الذين قدموا لي العلم والإلهام،

إلى كل من ساندني وشجعني في مشواري الأكاديمي،

أهدي هذا العمل المتواضع كتعبير عن شكري وامتناني العميق

لكم جميعًا

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

كعيبيش بومدين

الذي كان دعمه وإرشاده السند الأساسي لإتمام هذه المذكرة، فقد كان لخبرته ونصائحه القيمة وأعماله ومشاركاته العلمية والأكاديمية الأثر الكبير والأساس في تجاوز الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين درسوني طوال المسار الجامعي.

كما أقدم شكري العميق لطاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.م.ف : قانون مكافحة الفساد

ق.م : قانون المدني

ق.ع : القانون العقوبات

ق.ت : قانون التجاري

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة في بنية الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، حيث لم يعد الأشخاص الطبيعيون وحدهم من يحتلون مركز الصدارة في ممارسة النشاطات المؤثرة في الحياة العامة، بل برز إلى جانبهم نوع جديد من الكيانات القانونية يعرف بالأشخاص المعنوية، وعلى رأسها الشركات التجارية بمختلف أشكالها، وقد اكتسبت هذه الكيانات أهمية متزايدة بفعل التطورات الاقتصادية، والانفتاح على المبادرة الحرة، والاعتماد المتزايد على الاستثمار الخاص في إدارة المشاريع والبرامج ذات البعد الوطني، ومع ظهور مفهوم الشركات الناشئة كأحد أبرز الأشكال الحديثة للشخص المعنوي في البيئة الاقتصادية، تعزز دورها في المشهد القانوني، وأصبح لها تأثير فعلي على المعاملات، وعلى العلاقات مع الجهات العمومية والخاصة، بل وعلى مراكز اتخاذ القرار الاقتصادي والتنظيمي.

حيث تتمثل الشركات الناشئة في نموذج قانوني حديث، يمزج بين التنظيم الرسمي والمرنة التكنولوجية والإدارية، وقد حازت اهتماما تشريعيًا خاصًا من خلال منحها تسهيلات وإعفاءات وامتيازات من طرف الدولة، في سبيل تشجيع الابتكار والاستثمار الشبابي، لكن هذا الاهتمام لم يخل من تحديات، أبرزها الخطر المتزايد لوقوع هذه الكيانات في ممارسات خارجة عن نطاق الشرعية، خصوصًا في ظل هشاشة بنيتها الإدارية، وضعف نظم الرقابة الداخلية، والسرعة التي تدار بها العمليات داخلها، فأصبحت بعض الشركات الناشئة، رغم نبل أهدافها المعلنة، تشكل مجالًا خصبًا لارتكاب مخالفات قانونية، لا سيما في مجالات تتصل بالمال العام أو التعامل مع المؤسسات العمومية، وهي الساحة التي تنتشر فيها جرائم الفساد بمختلف صورها.

فالتطور التشريعي الذي شهده النظام القانوني الجزائري لم يكن معزولًا عن التحولات الدولية في مجال مكافحة الفساد، بل جاء متناغمًا مع التوصيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية والدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دعت صراحة إلى مساءلة الأشخاص المعنويين عن

الأفعال الإجرامية التي ترتكب لحسابهم أو باسمهم، وقد تبني المشرع الوطني هذا المبدأ من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل الشركات الناشئة، إدراكا منه أن هذه الكيانات، رغم صغر حجمها أو حداثة تأسيسها، قد تنطوي على خطر حقيقي عندما تستغل كأدوات لارتكاب ممارسات احتيالية أو فساد مالي أو إداري، ولا شك أن منح هذه الشركات امتيازات قانونية يقتضي بالمقابل إخضاعها لمراقبة قانونية صارمة، توازن بين تشجيع الاستثمار والمساءلة على الانحراف.

وفي ظل تعقد العلاقات التعاقدية والإدارية التي تنخرط فيها الشركات الناشئة، وتداخل أدوار المسيرين والمساهمين والموظفين، تصبح مسألة تحديد المسؤولية عن الجرائم المرتكبة أمرا في غاية الدقة، يتطلب دراسة دقيقة لشروط إسناد الجريمة للشخص المعنوي، وتحديد الحالات التي تقوم فيها مسؤوليته، سواء بصفة أصلية أو تبعية، وهو ما يحيل إلى ضرورة معالجة هذا الموضوع وفق مقاربة قانونية متكاملة، تبين حدود هذه المسؤولية، وشروطها، والآثار القانونية المترتبة عنها، سواء من حيث المتابعة القضائية أو من حيث العقوبات التي قد توقع على الشركة، بما يتناسب مع طابعها المعنوي، دون الإخلال بالضمانات القانونية الواجبة.

ولم يعد بالإمكان حصر المسؤولية الجزائية في إطار الأشخاص الطبيعيين فقط، بل بات من الضروري مساءلة الأشخاص المعنويين، وعلى رأسهم الشركات الناشئة، عن الأفعال المجرمة التي ترتكب في إطارها أو باسمها أو لحسابها، وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه صراحة من خلال الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات، متى توافرت شروطها القانونية، لاسيما إذا كان الفعل الإجرامي ناتجا عن نشاط الشركة، أو تحقق باستعمال وسائلها، أو تم بصفته الوظيفية من قبل أحد ممثليها، ويأتي ذلك في سياق الالتزام بمبادئ العدالة، وتكريس دولة القانون، وردع الأشكال الجديدة للانحراف التي تتجاوز الفاعلين التقليديين لتصل إلى الكيانات القانونية ذات الطابع المؤسسي.

وإذا كانت الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجرائم الفساد على وجه الخصوص، من أخطر الجرائم التي تواجهها المجتمعات الحديثة، فإن التحدي الأكبر يكمن في إيجاد آليات قانونية ناجعة لمكافحتها، لا سيما حينما يكون مرتكبها أو المستفيد منها شخصا معنويا يتمتع بالاستقلال القانوني، والغطاء الإداري، والحصانة المؤسسية، وهنا يبرز التساؤل حول كيفية ضبط العلاقة بين الشركة الناشئة ككيان قانوني، وبين الفعل الجرمي المرتكب، وما إذا كانت القواعد التقليدية في قانون العقوبات كافية لإسناد المسؤولية إليها، أم أن الأمر يتطلب تكييفها خاصة وآليات إجرائية وجزائية متلائمة مع طبيعة هذه الشركات، ومن ثم، فإن البحث في المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد لا ينفصل عن الضرورة القانونية والعملية لإرساء منظومة عدلية قادرة على التعامل مع واقع قانوني جديد، يتطلب الوضوح في المفاهيم، والصرامة في الإجراءات، والعدالة في العقوبات

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية: ما هي أهم مظاهر الفساد التي يمكن أن ترتكبها الشركات الناشئة كأشخاص معنوية؟ وما مدى قيام مسؤوليتها الجزائية؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الجزائية للشركات الناشئة

المبحث الأول: ماهية الشركات الناشئة وجرائم الفساد.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في إطار الشركات الناشئة.

الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد.

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشركات الناشئة عن جرائم الفساد والجزاءات المقررة لها.

الفصل الأول

تمهيد:

شهدت المنظومة القانونية الحديثة توسعا كبيرا في مفهوم الشخص المخاطب بالقواعد القانونية، فلم يعد مقتصرًا على الإنسان الطبيعي، بل شمل أيضا الكيانات الاعتبارية التي تنشأ وفق القانون وتمنح شخصية معنوية مستقلة، هذه الكيانات التي تشمل الشركات والجمعيات والمؤسسات العمومية وغيرها، أصبحت فاعلا هاما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ما استوجب إضفاء الصفة القانونية عليها، ومنحها حقوقا وواجبات، وجعلها قابلة لأن تكون طرفا في العلاقات القانونية، ويمثل الاعتراف بالشخص المعنوي تطورا مهما في الفكر القانوني، باعتباره اعترافا بإرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الذين يكونونه، وقدرة على التصرف باسمه، وتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك.

إن تطور دور الأشخاص المعنوية لم يقتصر على النشاط التجاري أو الإداري، بل تجاوز ذلك ليشمل مجالات أكثر تأثيرا كالتخطيط الاقتصادي، العقود العمومية، المشاريع الاستراتيجية، والتعامل مع المال العام أو الخاص، ونتيجة لهذا التوسع، لم يعد بالإمكان غض الطرف عن الأفعال التي ترتكب داخل هذه الكيانات أو باسمها، خاصة إذا كانت تنطوي على إخلال بالقانون أو اعتداء على المصالح العامة أو الخاصة، ومن هنا نشأت الحاجة إلى ضبط العلاقة بين الشخص المعنوي ككيان مستقل، وبين ما ينسب إليه من أفعال، سواء صدرت من ممثليه، أو من موظفيه، أو من أجهزته التنظيمية.

تطورت الإجابة عن هذا السؤال تدريجيا في الفكر القانوني، بين رافض لفكرة مساءلة كيان غير محسوس ولا يملك إرادة فعلية، وبين مناد بضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تماشيا مع الواقع الجديد للجريمة، فبينما كانت القوانين التقليدية تحصر المسؤولية الجزائية في الشخص الطبيعي، باعتباره الوحيد القادر على الإدراك والإرادة، ظهرت اتجاهات حديثة تقر بأن الأشخاص المعنوية قادرة عمليا على التأثير، ومرتبكة أحيانا لأفعال لا تقل خطورة عن تلك التي يرتكبها الأفراد، وقد ساعد هذا التحول على سد فراغ قانوني لطالما استغل للإفلات من العقاب، خاصة في الجرائم ذات الطابع المالي أو الإداري.

وعليه فقد أصبح من الضروري مساءلة الأشخاص المعنوية عن أفعالها متى ثبت أن الجريمة ارتكبت باسمها أو لحسابها أو من خلال أحد ممثليها، هذه النقلة المفاهيمية لم تكن مجرد تعديل شكلي في النصوص القانونية، بل تعبير عن تطور في فلسفة العقوبة والردع، يتناسب مع حجم الخطر الذي تشكله الكيانات الكبرى في حال انحرافها عن القانون، كما أنها تعكس إيمان التشريعات الحديثة بضرورة إرساء مبدأ العدالة الشاملة، الذي يخاطب الأفراد كما يخاطب المؤسسات، دون استثناء أو تمييز، وذلك

في سبيل تحقيق حماية فعالة للمجتمع من كل أشكال الإخلال بالنظام القانوني، سواء صدرت عن أفراد أو عن كيانات مؤسسية منظمة.

المبحث الأول: ماهية الشركات الناشئة وجرائم الفساد

لم تعد الشركات بمختلف أشكالها مجرد وحدات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل أصبحت مكونات أساسية في البناء القانوني والاجتماعي للدولة الحديثة، بما لها من تأثير مباشر على الدورة الاقتصادية، وارتباطها بمختلف الفاعلين داخل المجتمع، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، ومع تنامي دورها في مختلف القطاعات، تزايدت التحديات المرتبطة بتسييرها ومراقبة نشاطها، لا سيما مع بروز أنماط جديدة من الكيانات المؤسسية، أكثر مرونة وحادثة، تختلف في طبيعتها عن الأشكال الكلاسيكية المعروفة، مما أفرز واقعا قانونيا جديدا يتطلب قراءة دقيقة ومتأنية.

كما أن الجرائم الاقتصادية والإدارية باتت تحتل موقعا مركزيا في اهتمامات التشريعات الوطنية والدولية، نتيجة ما تسببه من أضرار جسيمة على المال العام، وثقة المواطنين، واستقرار المعاملات، ومن بين هذه الجرائم، يبرز الفساد باعتباره سلوكا متشعبا يتسلل إلى مختلف مستويات الإدارة والعلاقات التعاقدية، ويجد له موطئ قدم حتى داخل الأطر المؤسسية المنظمة قانونا، الأمر الذي جعل العلاقة بين الفعل المؤسسي من جهة، ومظاهر الفساد من جهة أخرى، علاقة دقيقة تتطلب مقاربة متكاملة لفهم أبعادها، خاصة عندما يتعلق الأمر بكيانات ناشئة تحمل خصائص جديدة قد تؤثر في كيفية ظهور أو معالجة هذا الفساد داخلها.

المطلب الأول: مفهوم الشركات الناشئة وخصائصها

شهدت الساحة الاقتصادية والتشريعية في العقود الأخيرة بروز نمط جديد من المؤسسات عرف بالشركات الناشئة، وهي كيانات اقتصادية تحمل خصوصية تميزها عن الأشكال التقليدية للشركات، سواء من حيث طبيعة النشاط أو آليات العمل أو حتى التفاعل مع البيئة القانونية، هذا التحول لم يكن مجرد نتيجة لتطور السوق أو متطلبات الاقتصاد الرقمي، بل عكس أيضا استجابة قانونية وتشريعية لإيجاد إطار مناسب لاحتضان المبادرات الريادية والمشاريع المبتكرة ضمن قالب قانوني منظم، ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري التأسيس لمفهوم هذه الشركات من منظور قانوني، وتحديد الخصائص التي تميزها ضمن المشهد المؤسسي الوطني، بما يسمح بفهم وضعها القانوني ضمن

المنظومة التجارية الجزائرية، لاسيما في ظل التحديات التي تطرحها من حيث النشأة، التنظيم، والامتيازات.

الفرع الأول: تعريف الشركات الناشئة

إن الحديث عن الشركات الناشئة لا يمكن أن يؤسس على أسس قانونية سليمة دون الوقوف بداية على الإطار المفاهيمي الذي يحيط بهذا المصطلح، والذي بات يتداول بكثرة في الأدبيات الاقتصادية والقانونية المعاصرة، ورغم حداثة نسبيها، إلا أن مدلوله تجاوز كونه مجرد توصيف إعلامي أو اقتصادي، ليصبح محورا تنظيميا يفرض على المشرع التكيف مع متطلباته، وتزداد أهمية التعريف في هذا السياق لكونه يمثل الأساس الذي تبنى عليه كل الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات الناشئة وتنظيمها وتحديد مركزها القانوني، لذا فإن فهم المصطلح من حيث الدلالة اللغوية والاصطلاحية يعد خطوة ضرورية قبل الانتقال إلى تحليل وضعها ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

أولا: تعريف الشركات الناشئة لغة واصطلاحا

أ- تعريف الشركات الناشئة لغة

الشركة في اللغة العربية مشتقة من شرك، ويقال: شرك في المال، أي صار له فيه نصيب أو حصة، والشركة تعني الاجتماع على الشيء، أي الاشتراك بين اثنين أو أكثر في أمر ما، وقد ورد في لسان العرب لابن منظور: الشركة هي أن يشترك اثنان أو أكثر في شيء، سواء كان في المال أو الفعل أو الغاية.¹

أما لفظ الناشئة فهو مشتق من نشأ، أي بدأ أو ظهر لأول مرة، ويقال: نشأت الفكرة أي ولدت من العدم أو بدأت في الوجود.²

ويقال: شركة ناشئة، أي شركة بدأت حديثا في الظهور والعمل، لم ترسخ بعد، ولا تزال في مراحل التأسيس أو التطوير الأولى.

وعليه فإن الشركة الناشئة من حيث اللغة هي: شركة جديدة العهد بالوجود، أنشأها شخص أو مجموعة أشخاص للاشتراك في غرض معين، غالبا ما يكون اقتصاديا أو تجاريا أو تقنيا.

¹ ابن منظور جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص 288.

² أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثالث، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 2213.

ب- تعريف الشركات الناشئة إصطلاحا

لم يرد تعريف موحد للشركات الناشئة في القوانين الجزائرية، بل حتى على المستوى الدولي لا يوجد تعريف قانوني جامع مانع لها، نظرا لطبيعتها الديناميكية وسرعة تطورها، غير أن الفقه القانوني والاقتصادي والتقني قد اجتهد في تقديم تعريفات متعددة تنطلق من الخصائص المشتركة لهذه الشركات، لا سيما الحداثة والابتكار والنمو السريع.

وقد عرفها البعض بأنها: كيانات اقتصادية تم إنشاؤها حديثا، تعمل على تطوير منتج أو خدمة مبتكرة، غالبا باستخدام التكنولوجيا، وتكون في الغالب ذات موارد محدودة، لكنها تطمح إلى التوسع السريع والنمو الكبير في الأسواق.¹

في حين يعرفها ستيف بلانك وهو أحد أبرز منظري ريادة الأعمال بأنها: منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج أعمال قابل للتكرار والتوسع.

ومن بين التعريفات أن: الشركة الناشئة هي شركة حديثة التأسيس، تسعى إلى تقديم فكرة مبتكرة أو منتج جديد يحل مشكلة قائمة أو يحسن من طريقة عمل معينة، وتواجه مخاطر عالية مقابل إمكانيات نمو مرتفعة.

وقد عرفها الأستاذ خبابة عبد الله بأنها: فئة من الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة، تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة من الموارد المادية والمعنوية، ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية، بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها.²

كما أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، إذ تعمل على إنجاز مشروعها بشكل سريع، كما تعرف في كثير من الأحيان على أنها: فكرة أو رؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع، تهدف إلى اقتراح منتج أو خدمة جديدة.³

¹ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار مطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 36.

² خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 13.

³ بختي علي، بوعونة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2020، ص 535.

ثانياً: التعريف القانوني للشركات الناشئة

لا تختلف الشركات الناشئة من حيث الشكل القانوني عن غيرها من الشركات التجارية التي تنشأ وفق مقتضيات القانون التجاري مثل شركات الأشخاص أو الأموال، لكن ما يميزها هو موضوعها أو نشاطها الاقتصادي، وكذلك نمط إدارتها وتمويلها.

ويلاحظ أن أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم تفرد تنظيماً خاصاً للشركات الناشئة، وإنما تعاملها كأى شركة أخرى، مع محاولة توفير بعض الامتيازات التحفيزية في مجالات الضرائب والتمويل أو العقود العمومية، ولهذا فإن تعريف الشركات الناشئة يبني في الغالب على الخصائص الاقتصادية والتكنولوجية والسوقية أكثر من كونه تعريفاً قانونياً صريحاً.

وقد نظم المشرع الجزائري الشركات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 2020/09/15، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، إضافة إلى تحديد مهامها وتشكيلتها وسير عملها.¹

غير أن المشرع لم يقيم بتعريف الشركات الناشئة، بل اكتفى بتحديد الأسس والمعايير التي تعتمد لتصنيف مؤسسة ما على أنها شركة ناشئة.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص أن الشركات الناشئة هي مؤسسات تسعى إلى طرح وتسويق منتجات جديدة أو خدمات مبتكرة، تستهدف من خلالها سوقاً واسعة، إلا أن الواقع يظهر خلاف ذلك.²

كما أنه وبصدور القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حدد المشرع الطبيعة القانونية الخاصة بالشركات الناشئة، باعتبارها شركة مساهمة بسيطة، يقتصر إنشاؤها على الشركات التي تحصل على علامة مؤسسة ناشئة فقط.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 لسنة 2020.

² بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في تنمية ودعم المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 421.

³ قانون رقم 09-22 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري.

الفرع الثاني: خصائص الشركات الناشئة

تتمثل أهم خصائص الشركات الناشئة فيما يلي:

1- الشخصية المعنوية: تمنح الشركات الناشئة، منذ تسجيلها وفقا للإجراءات القانونية، صفة الشخص المعنوي، ما يعني أنها تكتسب أهلية قانونية تخولها ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات باسمها كأن تتعاقد أو ترفع دعوى أو تقاضى، فهذه الشخصية المستقلة عن مؤسسها، تعد شرطا أساسيا لإمكانية مساءلتها جزائيا عند ارتكابها أفعالا تندرج ضمن جرائم الفساد، مثل الرشوة أو التهرب الضريبي.

2- الخضوع لأحكام القانون التجاري: رغم كون الشركات الناشئة تحمل طابعا مستحدثا في المجال الاقتصادي، إلا أنها تنشأ وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، كالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، وعليه فهي تخضع لكافة الالتزامات القانونية من قيد في السجل التجاري، والاحتفاظ بالوثائق المحاسبية، وتطبيق القانون الجبائي، وكلها نقاط يمكن أن ترتبط بمخالفات جزائية.¹

3- قابلية إسناد المسؤولية الجزائية: تعد الشركات الناشئة من حيث المبدأ قابلة لتحمل المسؤولية الجزائية، شأنها شأن باقي الأشخاص المعنويين، وذلك بموجب التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات لا سيما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي أقرت إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لحسابه أو لصالحه، ما دام قد ارتكبها ممثل عنه أو أحد أجهزته، حيث تم إدراج هذه المادة بالقانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات ونصت تحديدا على ما يلي: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.²

4- ضعف البنية الرقابية الداخلية: من خصائص الشركات الناشئة خاصة في بداياتها، ضعف أنظمة الرقابة الداخلية من حيث التسيير المالي أو الإداري أو القانوني، ما يجعلها أكثر عرضة لارتكاب أفعال قد

¹ المادة 1 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، ج ر عدد 32 لسنة 2022.

² المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

تندرج ضمن جرائم الفساد، سواء عن طريق الإهمال، أو بسبب جهل بالإطار التشريعي الناظم للأنشطة الاقتصادية، هذا الضعف لا ينفي المسؤولية، بل يبرز ضرورة تفعيلها لحماية النظام الاقتصادي.¹

5- العلاقة الوثيقة مع التمويل العمومي أو الخاص: تستفيد بعض الشركات الناشئة من تمويلات عمومية من الدولة أو صناديق الابتكار، ما يخضعها لمراقبة قانونية صارمة في كيفية استخدام المال العام، ويجعلها عرضة للمساءلة في حال ثبوت التلاعب أو التزوير أو تقديم معلومات كاذبة للحصول على الدعم، وهذا يندرج ضمن جرائم الفساد المتصلة بالتسيير غير المشروع للأموال العمومية.

6- التبعية لمسيرها في النية الإجرامية: من الخصائص التي يثيرها الفقه عند بحث مسؤولية الأشخاص المعنوية، أن نية ارتكاب الجريمة لا تفترض في الكيان ذاته، بل تستمد من نية الممثل القانوني أو المدير أو الهيئة الإدارية، أي من فعل طبيعي يسند إلى المعنوي، في حالة الشركات الناشئة، يكون هذا الفعل غالباً صادراً عن المؤسس أو المسير، وتبنى المسؤولية على ذلك.²

7- قابلية إثبات الجريمة بالوسائل التقنية: نظراً للطابع العصري للشركات الناشئة، فإن معظم تعاملاتها تتم عبر الوسائط الإلكترونية، مما يسهل أحياناً عملية تتبع العمليات وتفكيك أركان الجريمة من خلال الأدلة الرقمية كالتحويلات البنكية أو التعاقدات الإلكترونية أو السجلات الرقمية، وهو ما يتيح للنيابة العامة استخدام وسائل حديثة لإثبات ارتكاب جريمة فساد.

8- انعدام الوعي القانوني لدى المؤسسين: تنشأ العديد من الشركات الناشئة على يد شباب من خلفيات تقنية أو تجارية، يفتقرون أحياناً إلى المعرفة القانونية الدقيقة، مما يؤدي إلى ارتكابهم لمخالفات قد ترتقي إلى جرائم دون قصد مباشر، كعدم التصريح الضريبي، أو تجاوزات في التعاقد، أو مخالفة شروط التوظيف، هذا الجهل بالقانون لا يعد مانعاً من المسؤولية وفقاً لمبدأ: لا يعذر أحد بجهله بالقانون.³

9- هشاشة البنية القانونية والتنظيمية: على عكس الشركات الكبيرة التي تملك مستشارين قانونيين ومحامين، فإن الشركات الناشئة غالباً ما تدار دون دعم قانوني محترف، مما يجعلها عرضة للانزلاق في

¹ حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لإندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 66.

² نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 43.

³ أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 69.

ممارسات غير قانونية دون دراية، خاصة عند التوسع السريع أو دخولها في شركات خارجية، هذا ما يحتم وجود آليات قانونية وقائية، وتفعيل الرقابة القانونية في المراحل المبكرة.

10- الطابع المؤقت لطبيعتها القانونية: بعض الشركات الناشئة لا تكتب لها الاستمرارية، وذلك راجع لأسباب قانونية، وإما بسبب فشل المشروع أو انسحاب المؤسسين، ما يخلق إشكالات في مساءلتها الجزائية عند ارتكاب جرم، ويثير ذلك تحدياً قانونياً حول مدى قابلية مساءلتها بعد التوقف عن النشاط أو التصفية، خاصة إذا لم تستكمل إجراءات الحل أو الإشهار في السجل التجاري.¹

11- الحدائثة في التأسيس والنشأة: الشركات الناشئة تعرف أولاً بحدائثة نشأتها، فهي شركات لم يمض على تأسيسها وقت طويل، وتكون في الغالب في المراحل الأولى من تطورها، أي في الطور التجريبي أو بداية دخول السوق، هذه الحدائثة تعبر عن مرحلة من البحث والتجريب لإثبات الفكرة التي تقوم عليها الشركة، سواء كانت منتجا مبتكرا أو خدمة جديدة، لذا فإنها تختلف عن المؤسسات الراسخة التي قطعت شوطا كبيرا في التنظيم والتوسع، هذا الطابع الزمني المبكر هو ما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر، وأيضا أكثر مرونة في الاستجابة للتغيرات المحيطة بها.

12- الاعتماد على الابتكار: تبنى معظم الشركات الناشئة على فكرة مبتكرة أو تقنية جديدة تسعى إلى تقديم حل غير تقليدي لمشكلة قائمة في السوق، الابتكار هنا قد يكون في طبيعة المنتج أو في طريقة تقديمه أو تسويقه أو حتى في نموذج العمل نفسه، هذا العنصر هو ما يميز الشركات الناشئة عن غيرها، إذ ينظر إليها كحاضنة للأفكار الثورية في الاقتصاد المعاصر، الابتكار في الشركات الناشئة ليس فقط وسيلة للتميز، بل هو جوهر وجودها وسبب بقائها.²

13- النمو السريع: من الخصائص الهامة التي تلازم الشركات الناشئة هو سعيها نحو النمو السريع، سواء من حيث عدد العملاء أو المبيعات أو التوسع في الأسواق الجغرافية، هذا النمو لا يكون عاديا أو تدريجيا كما في الشركات التقليدية، ولتحقيق هذا النمو، تعتمد الشركات الناشئة على التكنولوجيا، التسويق الذكي، والتوسع المدروس.³

¹ المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 لسنة 2020.

² المادة 11 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 لسنة 2020.

³ المادة 11 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 لسنة 2020.

14- بيئة عمل مرنة وغير تقليدية: الشركات الناشئة تتميز ببيئة عمل ديناميكية ومفتوحة وغير تقليدية، لا وجود للهياكل البيروقراطية الصارمة أو الهرمية المعقدة، بل يكون العمل قائما على التعاون والتجريب وسرعة اتخاذ القرار، هذه المرونة تسمح لها بالتكيف السريع مع متغيرات السوق، وتجعل من السهل تعديل الاستراتيجية أو المنتج حسب الحاجة، وهذا ما يجعل الشركات الناشئة بيئة مثالية للعقول المبدعة والطاقات الشابة.

15- الموارد المحدودة والمخاطرة العالية: غالبا ما تبدأ الشركات الناشئة بموارد مالية محدودة، حيث تعتمد على رأس مال مؤسس أو تمويل أولي صغير، ما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر، هذا التحدي المالي يدفعها إلى العمل بأقصى قدر من الكفاءة والابتكار، لكنه أيضا يجعلها في حاجة دائمة إلى مستثمرين أو حاضنات أعمال، إن مستوى المخاطرة المرتفع يقابله أيضا احتمال تحقيق أرباح كبيرة، وهو ما يجذب فئات معينة من المستثمرين الباحثين عن عوائد عالية.¹

الفرع الثالث: الإطار القانوني للشركات الناشئة في الجزائر

لم تحظى الشركات الناشئة في الجزائر بإطار قانوني مستقل وواضح إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، والذي أنشأ لجنة وطنية تعنى بمنح علامة مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال، وقد جاء هذا المرسوم ليس فقط للاعتراف الرسمي بهذا النوع من المؤسسات، بل لتنظيم طريقة تأطيرها ومرافقتها، بما يسمح بتمييزها عن باقي أشكال الشركات التقليدية، مع منحها امتيازات تحفز الابتكار وريادة الأعمال، هذا التنظيم القانوني، رغم كونه إداريا تنظيميا في جوهره، إلا أنه يشكل حجر أساس لبناء منظومة قانونية متكاملة يمكن من خلالها مساءلة هذه الشركات متى ارتكبت أفعالا غير مشروعة، خاصة في إطار مكافحة الفساد.

حسب للمادة 1 من القانون التجاري الجزائري، فإن كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له يعد تاجرا، ويخضع لأحكام هذا القانون، وبما أن الشركات الناشئة تنشأ في شكل شركات تجارية، فإنها تعد أشخاصا معنوية وفق المادة 19 من نفس القانون، حيث تكتسب صفة

¹ عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 79.

التاجر وتلزم بالتسجيل في السجل التجاري، هذا الاعتراف بالشخصية المعنوية يمنحها الأهلية لتحمل المسؤولية القانونية، بما فيها المسؤولية الجزائية، متى توفرت شروطها.¹

فالشركات الناشئة، رغم حداثة وجودها، تعتبر وفق القانون التجاري من الشركات الخاضعة للأنظمة العامة المنظمة للأشخاص المعنويين ذات الطابع التجاري، وتنطبق عليها المواد 2 و3 و4 التي تحدد أنواع الأعمال التجارية بحسب موضوعها وشكلها، وعليه فإن أي نشاط تقوم به الشركة الناشئة في إطار هذه الأعمال يعد نشاطا تجاريا وتخضع لمسؤولية قانونية مترتبة عنه، سواء مدنية أو جزائية.

وتنص المادة 21 من القانون التجاري على أن كل شخص معنوي يسجل في السجل التجاري يعد تاجرا، ويخضع تبعا لذلك لجميع الالتزامات القانونية المرتبطة بهذه الصفة²، وبموجب هذا التسجيل، تكتسب الشركة الناشئة الشخصية المعنوية، مما يخولها مباشرة النشاط التجاري بشكل قانوني، ويلزمها باحترام النظام المحاسبي والتجاري المنصوص عليه في المواد 9 و10 و10 مكرر من نفس القانون، وتشمل هذه الالتزامات مسك الدفاتر التجارية، كدفتر اليومية ودفتر الجرد، والقيام بجرد سنوي وإعداد حسابات النتائج، وفقا للمعايير التقنية المعتمدة، وتعد هذه الإجراءات المحاسبية جزءا من الهيكل الرقابي القانوني الذي يؤطر تسيير الشركات، ويهدف إلى ضمان الشفافية والامتثال في المعاملات التجارية، كما يمكن أن تستعمل هذه الوثائق كوسائل إثبات قانونية في حال وجود نزاع أو إخلال بالالتزامات التنظيمية.³

وتسجل الشركات الناشئة كذلك بصفتها شركاء في النشاط الاقتصادي الوطني، خصوصا إذا استفادت من صفقات عمومية أو تمويلات حكومية، وفي هذه الحالة فإنها تخضع كذلك لأحكام قانون الصفقات العمومية، مما يرتب عليها احترام قواعد الشفافية والنزاهة، وأي مخالفة لهذه القواعد كالرشوة أو التواطؤ مع موظفين عموميين أو تقديم عروض صورية، يمكن أن تعد جرائم فساد تستوجب المساءلة الجزائية، وهو ما ينسجم مع القوانين الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لتحديد الإطار المؤسسي والتنظيمي الذي يحكم الشركات الناشئة، من خلال إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة

¹ المادة 19 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، ج ر عدد 32 لسنة 2022.

² المادة 21 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ المواد 9، 10، 11 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

أعمال، هذا المرسوم يعتبر أول اعتراف رسمي من الدولة بهذا النوع من المؤسسات، ويمنحها امتيازات تحفيزية، لكنه في المقابل يخضعها لرقابة قانونية وإدارية، مما يؤسس لإمكانية متابعتها جزائيا في حال ثبوت خرقها للقوانين السارية.

وتنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 على أن المؤسسة الناشئة هي كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وأن تكون مبتكرة وألا يتجاوز عمرها 8 سنوات، وألا يتجاوز عدد عمالها 250 عامل¹، وذلك يعني أن تكون صغيرة تم إنشاؤها حديثا، ذات طابع ابتكاري، تعتمد على تكنولوجيا جديدة أو تقدم خدمات أو منتجات مبتكرة ذات قيمة مضافة عالية، هذا التعريف القانوني الرسمي يضع الإطار الأولي لفهم طبيعة هذه المؤسسات، ويضفي عليها طابعا خاصا يميزها عن الشركات الأخرى، كما أن هذه الصيغة القانونية تجعل من المؤسسات الناشئة أشخاصا معنوية قائمة بذاتها، يمكنها التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، ما يفتح المجال لتطبيق قواعد القانون العام، بما فيها المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب أفعال مجرمة.

يشترط المرسوم التنفيذي 20-254 مجموعة من المعايير للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، من بينها أن لا يتجاوز تاريخ إنشاء المؤسسة خمس سنوات، وأن تكون مسجلة في السجل التجاري أو في سجل الحرف، وألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي سقفا معيناً تحدده اللجنة، كما يشترط أن يكون النشاط مبتكرا وله قابلية للتوسع والنمو، هذه الشروط تعكس رغبة المشرع في وضع إطار قانوني دقيق لتحديد من تنطبق عليهم صفة الشركة الناشئة، من أجل تفادي التلاعب أو منح هذه الصفة لكيانات لا تستوفي المواصفات المحددة، فالاعتراف القانوني بالشركة الناشئة لا يتم تلقائيا، بل بعد إخضاعها لتقييم رسمي ومؤسسي من قبل الجهات المختصة.

وبموجب المادة 1 من نفس المرسوم، تم إنشاء لجنة وطنية متعددة التخصصات تعنى بمنح علامة مؤسسة ناشئة، وتتولى هذه اللجنة دراسة الملفات المتعلقة بالمؤسسات الراغبة في الحصول على العلامة، على ضوء معايير دقيقة تشمل الحدائث، الابتكار، وجدوى المشروع، غير أن هذه اللجنة لا تكتفي بمنح الصفة بل تمتد مهامها إلى التتبع والتقييم، حيث يبرز الجانب الرقابي في المرسوم 20-254 من خلال ربط منح صفة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر بمجموعة من الشروط التي تقيمها اللجنة الوطنية، منها طبيعة المنتج أو الخدمة، وعدد سنوات النشاط، وحجم رأس المال، ويفهم من هذا الربط

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 لسنة 2020.

أن أية محاولة لتضليل اللجنة أو تقديم بيانات خاطئة للحصول على الصفة أو المزايا المرتبطة بها يعد مخالفة قانونية قد ترتقي إلى مستوى الجريمة، وفقا لما نص عليه قانون العقوبات، لا سيما إذا كانت الأفعال ترتبط بتحقيق منافع مادية عبر التحايل أو الغش.¹

ورغم أن القانون التجاري لم يفرد نصوصا خاصة بالشركات الناشئة، إلا أن هذا النوع من الشركات غالبا ما يتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نظرا لبساطتها من حيث التأسيس والمرونة في الإدارة، ويخضع هذا الشكل إلى أحكام المواد من 564 إلى 592 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنظم كيفية التأسيس، المسؤولية المحدودة للشركاء، رأس المال الأدنى، وأحكام التسيير والجمعيات العامة، ويسمح هذا الإطار القانوني بإطلاق الشركة بسرعة، مع تقليص العبء الإداري، وهو ما يناسب طبيعة الشركات الناشئة التي تسعى للدخول إلى السوق بشكل مرن وسريع، كما تخضع الشركات الناشئة شأنها شأن باقي الشركات، إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، خصوصا فيما يتعلق بتعيين المسير وحدود صلاحياته، ومبدأ فصل الذمة المالية بين الشركة والمسيرين أو الشركاء، كما أن القانون يلزم هذه الشركات بمسك محاسبة دقيقة وشاملة لكل العمليات، وفقا للمواد 9 إلى 14 مكرر من القانون التجاري، ما يضعها في إطار من الرقابة الذاتية والموضوعية، هذه القواعد القانونية تؤسس لشفافية التسيير، وتحدد المسؤوليات داخل الهيكل الإداري للمؤسسة، وهي ضرورة لضمان استقرارها واستمرارها داخل السوق.²

كما أن الشركات الناشئة تستفيد من أحكام أخرى متفرقة في التشريعات الجزائرية ذات الصلة، كقانون المالية الذي قد يتضمن إعفاءات أو تحفيظات ضريبية خاصة، وكذلك النصوص المتعلقة بالحاضنات ومرافقة الشباب المقاول، غير أن عدم وجود قانون شامل ومخصص ينظم الشركات الناشئة يجعلها تعامل قانونيا بنفس منطق الشركات التقليدية، وهو ما قد يسبب بعض الإشكالات في التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالممارسات الحديثة كتمويل رأس المال المغامر أو دخول مستثمرين مؤقتين ضمن هيكل الشركة، وهذا ما يدفع المختصين إلى الدعوة لسن قانون خاص بهذه الفئة الجديدة.

¹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 لسنة 2020.
² المواد من 9 إلى 14 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

فالشركة الناشئة كذلك خاضعة لأحكام المعاملات التجارية، كما ورد في المواد 30 إلى 34 من القانون التجاري، والتي تنظم شكل العقود التجارية، وتحدد وسائل الإثبات والالتزامات المترتبة عنها، وعليه فإن أي عقد تبرمه الشركة في إطار نشاطها التجاري يرتب آثارا قانونية يمكن أن تؤدي إلى قيام مسؤولية جزائية إذا شاب تنفيذ العقد أي غش أو تلاعب، كعدم تسليم الخدمة أو المنتج المتفق عليه أو استعمال بيانات غير مطابقة للواقع أو التهرب من تنفيذ الالتزامات، كما أن المادة 10 مكرر من القانون التجاري تلزم الشركات الناشئة، باعتبارها تاجرا بمسك حسابات دقيقة وفق قواعد تقنية وتنظيمية معتمدة، ويجب أن تعكس هذه الحسابات الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة، ويعد الإخلال بهذه القاعدة، سواء بالإهمال أو العمد، من العوامل التي يمكن أن تستغل في أعمال فساد، كتضخيم الخسائر أو تقليل الأرباح تهربا من الضريبة، ما يجعل هذه المخالفات محل مساءلة أمام الجهات القضائية المختصة.¹

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لصالحه من طرف أحد ممثليه القانونيين أو أحد أجهزته²، هذه القاعدة تنطبق مباشرة على الشركات الناشئة، وترفع من إمكانية قيام المسؤولية الجزائية في حال تورط المدير أو أحد العاملين في جريمة فساد ترتكب باسم الشركة، حتى وإن كانت في طور التأسيس، ورغم أن الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بموجب المرسوم 20-254 يمنح الشركة امتيازات وتسهيلات، إلا أن ذلك لا يعفيها من المسؤولية القانونية، بل إن خضوعها لهذا النظام يزيد من درجة الرقابة عليها، باعتبار أن لجنة منح العلامة تتابع مدى احترام الشركة للشروط القانونية والمالية، مما يجعلها عرضة للمحاسبة القانونية في حال ثبوت اختلالات تمس المال العام أو حقوق المتعاملين.

لم يصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا ينظم الشركات الناشئة ككيان قانوني مستقل عن الشركات التجارية التقليدية، مما يعني أن هذه الأخيرة تظل خاضعة لقواعد القانون التجاري العام، والمرسوم التنفيذي 20-254 هو فقط مكمل تنظيمي، هذا الغياب لا يعني الإعفاء بل يجعلها أكثر عرضة للمساءلة في ظل خضوعها للمنظومة العامة للمسؤولية التجارية والجزائية، إلا أنه ورغم حصول الشركات الناشئة على دعم أو تمويل من الدولة، فإنها تصبح خاضعة ضمنا لقانون الصفقات العمومية، لاسيما إذا تعلق الأمر بتمويل مرتبط بخدمات عمومية، أي مخالفة في هذه الحالة، مثل تقديم

¹ المادة 10 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

وثائق مزورة أو الحصول على تمويل بطرق احتيالية، يمكن أن تندرج ضمن جرائم الفساد وتؤسس لمتابعة جزائية.¹

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الفساد

تعد ظاهرة الفساد من الإشكاليات المعقدة التي تواجه الأنظمة القانونية والاقتصادية على حد سواء، نظرا لطبيعتها المتغيرة وتغلغلها في مختلف المستويات الإدارية والمؤسسية، وقد أصبح الفساد في العصر الحديث يتجاوز كونه مجرد انحراف فردي ليشكل نمطا سلوكيا مؤسسيا قد يتورط فيه فاعلون متعددون داخل جهاز الدولة أو خارجه، ما يمنحه طابعا بنويا يفرض تحديات حقيقية على جهود المكافحة والتجريم، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية وتعدد أشكال السلطة والنفوذ ساهم في تنوع صور الفساد، مما جعل من الصعب حصره في نمط واحد أو سلوك موحد، بل بات مفهوما مركبا يستدعي مقارنة دقيقة تجمع بين البعد المفاهيمي والسياق القانوني والاجتماعي.

فجرائم الفساد من أبرز الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وتعيق جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي لا تقتصر فقط على الجانب الأخلاقي أو القانوني، بل تتعداه إلى التأثير العميق في مؤسسات الدولة وسير المرافق العمومية، فلقد أصبح الفساد بمختلف صوره ومظاهره أحد التحديات الكبرى التي تواجه الدول الحديثة، سواء كانت نامية أو متقدمة، حيث تزايدت مظاهر الرشوة واستغلال النفوذ وتبيد المال العام، مما يستدعي تدخلا حاسما من خلال منظومات قانونية ومؤسسات رقابية قادرة على مواجهته بفعالية، كما أن التطور في أساليب الفساد وارتباطها أحيانا بالجريمة المنظمة العابرة للحدود يجعل مكافحتها مسألة بالغة التعقيد.

كما يعتبر الفساد جريمة تمس الوظيفة العامة والمصلحة الجماعية، وتتطلب تشريعات دقيقة وآليات رقابية صارمة لكشف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وقد سعت العديد من التشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريع الجزائري، إلى تخصيص نصوص قانونية لمحاربة هذه الظاهرة، وذلك بتجريم أفعال معينة ووضع إجراءات خاصة للتحقيق والمتابعة.

¹ هلاله نادية، محاضرات شركات الأموال، لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين سطيف 02، 2023، ص 29.

الفرع الأول: تعريف جرائم الفساد:

ينشأ الفساد في الغالب داخل بيئات تعاني من اختلالات سواء على مستوى المنظومة القانونية أو الأداء المؤسسي أو حتى البعد القيمي في المجتمع، إذ تتفاعل عدة عوامل مثل غياب الشفافية وضعف المساءلة وتراكم الامتيازات دون رقابة، لتشكل مناخا مناسباً لتنامي هذه الظاهرة، وغالبا ما يتسلل الفساد بهدوء في مراحله الأولى، متغذيا على الصمت والتواطؤ أحيانا، قبل أن يتوسع ويترسخ ليصبح سلوكا مألوفا في بعض الأوساط، كما تلعب الأزمات السياسية والاقتصادية دورا في تسريع انتشاره، خاصة حين تستغل الفئات النافذة مواقعها لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة. ولالإحاطة بمفهوم الفساد يجب أولا الوقوف على مختلف التعريفات التي تتناول هذه الظاهرة.

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي لجرائم الفساد:

أ- الفساد لغة:

الفساد في اللغة من: فسد يفسد بضم السين فهو فاسد وفسد بضم السين أيضا فهو فاسد، وأفسد، والمفسدة ضد المصلحة، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته، والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح.¹

والفساد لغة ضد الصلاح، ويقال فسد الشيء إذا ثبتت عدم صلاحيته، والفساد كذلك يطلق على البطلان.²

جاء كذلك في المصباح المنير أن الفساد من مادة فسد، ويقال فسد الشيء فسودا فهو فاسد والاسم فساد، والمفسدة خالف المصلحة وجمعها مفاسد، وللفساد في اللغة معاني عديدة منها التلف والعطب والاضطراب والخلل، وضد الصالح، فيقال أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، ومنه أيضا التقاطع والتدابير، فيقال تفسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا.³

ب- الفساد اصطلاحا

قال الزمخشري: الفساد هو الخروج عن حال الاستقامة والنعف، كما يأتي بمعنى الطغيان والتجبر.

¹ ابن منظور جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص 143.
² أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 991.
³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، بيروت، 1994، ص 475.

أما ابن كثير فقال: الفساد هو العمل بالمعصية او العمل بما يخالف النصوص الشرعية.¹

وقد ظهرت فيه ثلاث اتجاهات: الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن الفساد هو وسيلة لاستخدام الوظيفة العامة من أجل تحقيق منفعة ذاتية في شكل عائد مادي أو معنوي من خلال انتهاك القواعد الرسمية، الاتجاه الثاني: يركز أصحابه على أن السلوك المنطوي على الفساد هو السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم، الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه الفساد بأنه مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع.²

ويمكن تعريف الفساد اصطلاحاً من خلال المجال المتعلق به كما يلي:³

- فساد القطاع العام : هو الفساد الذي يحدث داخل الإدارات والهيئات العمومية، ويقوم على استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية، ويعد من أبرز معوقات التنمية.
- فساد القطاع الخاص: يتمثل في استغلال نفوذ الفاعلين الاقتصاديين للتأثير على السياسة العامة، باستخدام وسائل كالرشوة والهدايا، بهدف تحقيق منافع شخصية كالإعفاء الضريبي أو الحصول على إعانات.
- الفساد السياسي: هو إساءة استعمال السلطة من قبل النخب الحاكمة لتحقيق مصالح شخصية، مثل تحويل ممتلكات عامة لأغراض خاصة، كإعادة تصنيف أراض عمومية لصالح أفراد أو مجموعات، ما يلحق أضراراً بالمجتمع والمؤسسات العامة.
- الفساد الإقتصادي: يرتبط بالممارسات الاحتكارية والانحرافات في قطاع الأعمال، بهدف تحقيق أرباح خاصة على حساب المصلحة العامة، ويحدث غالباً في ظل ضعف الرقابة أو غياب التنظيم الفعال للقطاع الاقتصادي.
- الفساد المالي: يتمثل في مخالفة القواعد المالية المعمول بها في الدولة، ويشمل غسل الأموال والتهرب الضريبي وتزييف العملة، وغيرها من الانحرافات التي تخرق أنظمة الرقابة المالية.

¹ شملال عبد العزيز، محاضرات في مادة قانون مكافحة الفساد، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص 5.

² حزيب محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص، جامعة لونييسي علي النليدة 2، 2023، ص 44.

³ هامل فوزية، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين سطيف 02، 2021، ص 6.

- الفساد الإداري: هو انحراف الموظف العام أثناء أداء مهامه، ويشمل سوء استخدام السلطة والمحابة في التعيين، وتعطيل المصالح العامة لتحقيق مكاسب شخصية، في إطار من البيروقراطية والجمود التنظيمي.¹

ويمكن القول إن الفساد يجسد صورة من صور التفكك الأخلاقي والوظيفي داخل المنظومة الاجتماعية، ويعبر عن انحراف في أداء الواجب، سواء تعلق الأمر بمسؤول حكومي أو موظف إداري أو فرد في موقع تأثير، لهذا السبب كثيرا ما يقرب الفساد بعبارات مثل الاستغلال والتحايل والتجاوز، وكلها توحى بسلوك فيه خيانة للأمانة وتعد على ما هو مشروع، وهذه الدلالات مجتمعة تؤكد أن الفساد يتجاوز المفهوم الضيق للجريمة إلى كونه خلافا وظيفيا وهيكليا يضرب جوهر العمل المؤسسي.

ثانيا: التعريف القانوني لجرائم الفساد يجب إعادة الصياغة

تعريف البنك الدولي:

يتمثل الفساد حسب تعريف البنك الدولي في استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص الشخصي غير المشروع، الفساد وفقا لهذا التعريف يتداخل مع رأي صندوق النقد الدولي الذي ينظر إلى الفساد إلى أنها علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين يصبح الفساد علاقة وسلوك اجتماعي يسعى رموزه إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة.²

تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003:

لم تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل إنصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات، وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص والإختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة إستغلال الوظيفة، وتبييض الأموال والثراء وغير المشروع... وغيرها من أوجه الفساد،

كما يمكن أن يكون الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وإنما عن طريق المحابة أو منح امتيازات للغير، دون سند قانوني ودون مبرر قانوني لها.³

¹ هامل فوزية، المرجع السابق، ص 8.

² شمالل عبد العزيز، المرجع السابق، ص 5.

³ شمالل عبد العزيز، المرجع السابق، ص 6.

ويعتبر مصطلح الفساد مصطلح حديث في التشريع الجزائري، فلم يتم استعماله قبل سنة 2006، إضافة الى أن لا توجد جرائم توصف بهذا الوصف من قبل أن تقوم الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال سنة 2004، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ولذلك كان لزاما على الجزائر أن تجعل تشريعاتها تتماشى مع هذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم¹، الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، كما تم تعديل كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الصفقات وقتها، كما إنشاء أولا هيئة وطنية مكلفة أساسا بالوقاية من الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ثم هيئة مركزية ذات طابع قمعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد.

ولقد شمل قانون مكافحة الفساد الجرائم التقليدية التي تضمنها قانون العقوبات، ثم تم ادراجها في قانون مكافحة الفساد، كما تضمن بعض الجرائم المستحدثة التي لم يتم تناولها في قانون العقوبات.

والمشروع الجزائري لم يتطرق الى تعريفه بل اعتمد على تحديد صوره من خلال نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وبالتالي يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات سواء على مستوى القطاع العام او الخاص، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعمقة بالصفقات العمومية، والتستر عن جرائم الفساد.²

الفرع الثاني: أهم صور الفساد

تتمثل أهم صور الفساد فيما يلي:

1- الرشوة:

تعد الرشوة من أبرز وأخطر صور الفساد انتشارا في مختلف القطاعات، إذ تتمثل في منح أو تلقي مقابل غير مشروع لتأدية خدمة أو اتخاذ قرار معين، وهو ما يخل بمبدأ المساواة والعدالة، لا تقتصر الرشوة على العلاقة بين الموظف العمومي والمرتفق، بل تشمل كذلك القطاع الخاص، حيث قد تستعمل لتسهيل التوريدات أو الحصول على امتيازات تنافسية غير مستحقة، وتشمل الرشوة في صورها الحديثة تقديم هدايا فاخرة، تنظيم سفرات، أو حتى منح وظائف لأقارب المسؤولين، وينظر إليها كآلية

¹ القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون 11-15 المؤرخ في أوت 2011.

² شمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 4.

خطيرة تزعزع الثقة في الإدارة وتقنن للتمييز بين المواطنين على أساس القدرة على الدفع لا على أساس الاستحقاق.¹

2- استغلال النفوذ:

استغلال النفوذ هو نوع من الفساد يمارس من قبل أشخاص يمتلكون سلطة أو مركزا يسمح لهم بالتأثير في اتخاذ قرارات لصالحهم أو لصالح الغير، دون وجه حق، وتكمن خطورته في أنه غالبا ما لا يمارس بشكل مباشر، بل في الكواليس، ويصعب تتبعه قانونيا بسبب طبيعته غير الملموسة، ويأخذ هذا النوع من الفساد أشكالا متعددة، كالتدخل لتعيين أقارب في وظائف حساسة، أو التأثير على منح الصفقات، أو الحصول على تسهيلات ضريبية بغير حق، وغالبا ما يكون مرتكبه من أصحاب المناصب العليا، مما يجعل مكافحته تحديا حقيقيا.

فقد نص القانون على أنه يقع تحت طائلة استغلال النفوذ كل موظف وكل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.²

3- المحسوبية:

المحسوبية هي شكل من أشكال الفساد الإداري الذي يتمثل في تفضيل شخص أو مجموعة من الأشخاص في التوظيف أو الترقية أو المنح، بناء على روابط القرابة أو المعرفة الشخصية، بدلا من الكفاءة والاستحقاق، وتعتبر المحسوبية بمثابة انتهاك صارخ لمبدأ تكافؤ الفرص، وتولد شعورا بالظلم الاجتماعي وفقدان الثقة في المؤسسات، كما أنها تفرز إدارات غير فعالة لأن أصحاب المناصب لا يختارون بناء على الكفاءة بل على العلاقات الشخصية، ما ينعكس سلبا على الأداء العام وجودة الخدمات.

¹ المادة 25 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون 11-15 المؤرخ في أوت 2011

² المادة 32 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- الاختلاس:

الاختلاس هو استيلاء غير مشروع على الأموال أو الممتلكات العامة من قبل شخص موكول إليه أمر إدارتها أو المحافظة عليها، ويرتكب غالبا من قبل موظفين أو مسؤولين عموميين، وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تمثل خيانة للأمانة، وتعرض المال العام للخطر، وتؤدي إلى عجز في الميزانيات وغياب في التنمية، وغالبا ما يتم الاختلاس في شكل تحويلات مالية غير مبررة، أو تضخيم الفواتير، أو تسوية مصاريف غير واقعية، كما أن الفاعلين في هذه الجريمة عادة ما يلجؤون إلى التمويه المحاسبي لتغطية أفعالهم.¹

5- الفساد الإداري:

الفساد الإداري يتمثل في سوء استخدام السلطة داخل الهياكل الإدارية، من خلال خرق القوانين والتعليمات التنظيمية، بهدف تحقيق منافع شخصية، ويشمل مظاهر عديدة مثل تعطيل الملفات، عرقلة الإجراءات، الابتزاز الإداري، أو منح قرارات مخالفة للقانون، وتكمن خطورة هذا الفساد في انتشاره على نطاق واسع بين الموظفين، ما ينتج إدارات تعرقل المواطن بدل أن تخدمه، وتشيع ثقافة الوساطة بدل القانون، وهو ما يضعف الأداء المؤسسي ويولد الإحباط العام.

6- تبييض الأموال:

تبييض الأموال هو عملية تحويل العائدات المتأتية من جرائم إلى أموال تبدو وكأنها قانونية عبر مراحل متعددة تشمل الإيداع والتمويه ثم الدمج، وهو من أخطر أنواع الفساد لأنه يربط بين الجريمة المنظمة والقطاع المالي الرسمي، ويسهم تبييض الأموال في خلق اقتصاد موازي، ويمكن من تمويل أنشطة غير مشروعة، مثل الاتجار بالبشر أو المخدرات، ويمارس غالبا من قبل شبكات تستخدم واجهات قانونية كالشركات أو الجمعيات، مما يجعل الكشف عنها معقدا ويستلزم تعاوننا دوليا.²

7- الإثراء غير المشروع:

الإثراء غير المشروع هو حصول شخص على أموال أو ممتلكات لا تتناسب مع دخله المشروع دون أن يستطيع تقديم مبرر قانوني لذلك، ويعد هذا النوع من الفساد مظهرا من مظاهر التريخ غير القانوني من الوظيفة، خاصة لدى من يشغلون مناصب عليا أو يتولون صفقات عمومية، وغالبا ما يتم

¹ المادة 119 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² المادة 389 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الكشف عنه من خلال التحقيقات في الأرصدة البنكية، أو العقارات المسجلة، أو مظاهر الثراء الفاحش المفاجئ، وقد اعتمدت بعض القوانين شرط التصريح بالممتلكات كوسيلة للوقاية من هذا النوع من الفساد.

8- الوساطة:

الوساطة تعتبر من صور الفساد الاجتماعي، وتتمثل في تدخل طرف ثالث لدى جهة مسؤولة لإنهاء مصلحة لشخص آخر دون اتباع الإجراءات القانونية، أو على حساب أحقية الغير، وهي تشبه المحسوبية ولكنها غالبا ما تمارس خارج الإطار الإداري الرسمي، تؤدي الوساطة إلى تقويض العدالة الاجتماعية وتكريس اللامساواة بين المواطنين، كما أنها تعتبر من العوامل التي تساهم في ترسيخ ثقافة اللامسؤولية، خاصة لدى فئات الشباب التي ترى أن النجاح مرهون بالعلاقات لا بالمؤهلات.

9- فساد الصفقات العمومية:

تعد الصفقات العمومية بيئة خصبة لارتكاب جرائم الفساد، خاصة بسبب ضخامة الأموال المتداولة، وكثرة الإجراءات التنظيمية، وتعدد الأطراف المتدخلة، ويظهر هذا الفساد في أشكال متعددة مثل: منح الصفقة لشركة غير مؤهلة، تضخيم الأسعار، التلاعب في دفاتر الشروط، أو تسهيل فوز شركة مقابل عمولة أو رشوة، وغالبا ما يتم هذا النوع من الفساد عبر شبكات تضم موظفين ومتعاملين ومكاتب دراسات، ويمثل فساد الصفقات تهديدا مباشرا للمال العام، ويؤدي إلى تنفيذ مشاريع رديئة أو متوقفة.¹

10- التهرب الضريبي:

يعد التهرب الضريبي من أبرز مظاهر الفساد المالي، حيث يعتمد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون إلى تفادي دفع الضرائب المستحقة عليهم للدولة، سواء كليا أو جزئيا، من خلال وسائل غير مشروعة، وتتنوع أساليب التهرب الضريبي لتشمل التصريح الكاذب بالمداديل، عدم تسجيل جزء من المعاملات التجارية، أو إخفاء الأصول والممتلكات، أو استغلال الثغرات القانونية والتشريعية لتحقيق مكاسب غير مبررة، ويمارس هذا النوع من الفساد غالبا من قبل شركات أو مؤسسات لديها قدرة على توظيف خبراء في المحاسبة والقانون لإخفاء المعطيات الحقيقية عن الإدارة الجبائية، ويمثل التهرب الضريبي تهديدا مباشرا للخزينة العمومية ويفقد الدولة موارد مالية هامة يمكن استغلالها في التنمية

¹ المادة 1 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون 11-15 المؤرخ في أوت 2011.

والخدمات العامة، كما يخل بمبدأ العدالة الجبائية، لأنه يشجع الشركات غير الملتزمة على تحقيق أرباح غير مستحقة مقارنة بالمؤسسات الملتزمة قانونياً، ما يضعف مناخ المنافسة، وقد يمارس هذا النوع من الفساد بتواطؤ بعض الموظفين العموميين، مما يضيف عليه طابعاً من التنظيم المعقد الذي يصعب تفكيكه دون وجود رقابة صارمة وآليات شفافة.¹

11- تزوير الوثائق الرسمية:

يعتبر تزوير الوثائق الرسمية من أخطر أنواع الفساد الإداري، حيث يعتمد إلى تحريف الحقيقة في مستندات تصدرها الجهات الرسمية أو يفترض فيها الحجية القانونية، وذلك لتحقيق منفعة غير مشروعة أو للإضرار بالغير، ويشمل التزوير التلاعب في الشهادات والعقود والتصاريح والتراخيص أو المحاضر الإدارية، سواء بإضافة بيانات غير صحيحة أو حذف معلومات مهمة أو تقليد توقيعات وأختام، وغالباً ما يمارس هذا النوع من الفساد بهدف الحصول على منافع مادية أو قانونية، مثل نيل مناصب أو صفقات، أو تسوية وضعيات غير قانونية، وتزداد خطورة تزوير الوثائق عندما يمارس داخل الإدارة نفسها، حيث يكون المزور موظفاً يتمتع بإمكانية الوصول إلى النماذج الأصلية أو صلاحيات التوقيع، هذا النوع من الفساد لا يهدد فقط مبدأ الثقة في الوثائق الإدارية، بل يزعزع أركان النظام القانوني برمته، لأنه يفقد الوثائق الرسمية حجيتها، ويفتح المجال للتلاعب في الحقوق والواجبات، كما أن الآثار القانونية لتزوير الوثائق قد تمتد لتشمل التعدي على أملاك الغير، التزوير في الانتخابات، أو الاستيلاء على المال العام.²

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد بطبيعة قانونية خاصة تجعلها تختلف من حيث التكييف والأثر عن باقي الجرائم التقليدية، سواء في بنيتها أو في طرق ارتكابها أو في الآثار القانونية المترتبة عنها، فهي من حيث الأصل تندرج ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والإداري، لكنها غالباً ما ترتبط كذلك بالإخلال بالثقة العامة وبانتهاك القيم التي يقوم عليها النظام القانوني، كالشفافية والمساواة والنزاهة في إدارة الشأن العام أو تسيير المال العام، وتعرف هذه الجرائم أيضاً بأنها من جرائم الخفاء، حيث يكون الركن المادي

¹ المادة 31 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون 11-15 المؤرخ في أوت 2011.

² المادة 3 من قانون رقم 02-24 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15 لسنة 2024.

فيها غير ظاهر للعلن، ويحتاج إلى تحريات دقيقة وإجراءات تحقيق معقدة، كما أن إثباتها غالبا ما يعتمد على قرائن متعددة بدلا من الأدلة المباشرة، بسبب سرية وسائل ارتكابها، وتواطؤ أطراف متعددة في تنفيذها.

فالتبيعة القانونية لجرائم الفساد تجعلها تتسم بالتعدد في الأوصاف الجرمية، حيث قد تجمع الجريمة الواحدة بين أكثر من وصف كالرشوة واستغلال النفوذ أو التزوير والاختلاس، مما يصعب أحيانا عملية التكييف القانوني السليم، كما أنها غالبا ما ترتكب من طرف أشخاص يتمتعون بمكانة قانونية أو وظيفية خاصة كالمديرين أو الموظفين العموميين أو المسيرين الماليين، ما يضفي عليها طابعا خاصا من حيث المتابعة والإثبات والعقوبة، وتعد جرائم الفساد من الجرائم التي يمكن أن تسند إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي، ويرتب عليها القانون في بعض الحالات مسؤولية مزدوجة، وذلك وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، لا سيما بعد إدراج المواد التي تقر بمسؤولية الأشخاص المعنويين.¹

ولعل من أبرز خصائص هذه الجرائم أنها ليست آنية في أثرها، بل تتعدى الزمن الذي ارتكبت فيه لتلقي بظلالها على التوازن الاقتصادي، والاستقرار الإداري، وثقة المواطن في المؤسسات، مما يجعلها من الجرائم ذات الطبيعة الهيكلية، أي تلك التي تمس بنية النظام القانوني والوظيفي للمؤسسة أو الدولة، كما أن مداها لا يتوقف عند الفرد أو الجهة التي ترتكبها، بل يتسع ليشمل تأثيرا مجتمعا واقتصاديا واسع النطاق، مما يبرر تخصيص نصوص قانونية خاصة، وإجراءات تتسم بالصرامة والمرونة في الوقت نفسه لمكافحتها، لذا فإن الطبيعة القانونية لجرائم الفساد تحتم على المشرع والسلطة القضائية التعامل معها بمنطق مغاير للجرائم التقليدية، بما يراعي خصوصية مرتكبها ودقة وسائلها وتعقيد بنيتها القانونية.

أولا: الركن القانوني

يعد الركن القانوني هو الأساس الذي تقوم عليه الجريمة من حيث وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل ويحدد له العقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الجنائية، المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني إلا بنص²، وتستمد جرائم الفساد من هذا المبدأ، إذ لا يمكن اعتبار أي فعل فسادا

¹ هامل فوزية، المرجع السابق، ص 9.

² المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المنتمن قانون العقوبات.

ما لم يرد بشأنه نص في القانون يحدد ماهيته والعقوبة المقررة له، ويعتبر هذا الركن ضروريا لضمان عدم التعسف في التجريم، وتحقيق الأمن القانوني للمخاطبين بالنصوص.

الركن القانوني لجرائم الفساد في الجزائر يوجد أساسا في الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعتبر النص المرجعي الأساسي لتحديد صور الفساد ومعاقبة مرتكبيها، كما تتضمن قوانين أخرى مثل قانون العقوبات مواد تجرم أفعالا ترتبط بالفساد كالرشوة والتزوير واستغلال النفوذ واختلاس المال العام، ويشترط في النص التجريبي أن يكون واضحا ومحددا وخاليا من الغموض، حتى لا يفتح المجال للتأويل الذي قد يفرغ النص من مضمونه أو يؤدي إلى تطبيقه على غير مقصوده.

كما أن هذا الركن يتطلب توافر الصياغة القانونية السليمة للنصوص التي تجرم أفعال الفساد، من خلال تحديد السلوك المحظور بدقة، والتمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها، وتحديد طبيعة الجريمة أجنبية أم جنحة، ونوع العقوبة المقررة كعقوبة سالبة للحرية، مالية، أو عقوبات تبعية، ويتجلى ذلك في نصوص المواد 25 و26 و28 و33 و37 من الأمر 06-01، حيث نجد أن كل مادة تحدد أركان الجريمة بوضوح، وتبين العقوبات المترتبة عنها، مما يحقق شرط الركن القانوني ويوفر الضمانات القانونية اللازمة للتجريم والعقاب.

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي هو السلوك الخارجي الذي يأتيه الجاني ويشكل الفعل الإجرامي المنصوص عليه في القانون، ويعد من الأركان الأساسية في قيام الجريمة، لأنه يجسد الاعتداء الملموس على القيم أو المصالح التي يحميها القانون، ويتمثل في جرائم الفساد في القيام بفعل مادي محظور، مثل إعطاء أو تلقي رشوة أو تزوير وثائق أو اختلاس أموال أو استغلال وظيفة، أو أي تصرف يلحق ضررا بالمصلحة العامة أو يخل بواجبات الوظيفة، ويجب أن يكون هذا السلوك ظاهرا، ومحددا، ومرتبطا مباشرة بالفعل التجريبي حتى يتحقق الركن المادي.¹

يقوم الركن المادي في جرائم الفساد على ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية، ففي جريمة الرشوة يتمثل السلوك في عرض أو طلب أو قبول فائدة غير

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 149.

مستحقة، أما النتيجة فتتمثل في المساس بنزاهة الوظيفة العامة، والعلاقة السببية تربط بين الفعل والنتيجة، وفي جريمة التزوير يتمثل السلوك في تغيير الحقيقة في محرر رسمي، وتتمثل النتيجة في تضليل الجهات الرسمية، والعلاقة السببية واضحة في أن التزوير تسبب في حصول أثر قانوني غير مشروع.¹

كما أن بعض جرائم الفساد لا تتطلب نتيجة مادية، وتعد من الجرائم الشكلية، مثل مجرد عرض رشوة حتى وإن لم تقبل، وهو ما يجعلها قائمة من مجرد السلوك فقط دون الحاجة لإثبات ضرر فعلي، وهذا يؤكد أن المشرع في بعض جرائم الفساد قد اكتفى بالسلوك لقيام الجريمة، وذلك لخطورتها الذاتية وتأثيرها المحتمل على الثقة العامة، ويراعى في الركن المادي أيضا أن يتم الفعل في إطار يخالف الواجبات القانونية، أي أن يكون الفعل مخالفا لما يفرضه القانون أو الوظيفة، سواء من خلال الفعل أو الامتناع عن الفعل.

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو القصد الجنائي الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم، ويعد ضروريا في جرائم الفساد لأنها جرائم عمدية لا تقوم إلا إذا توفرت النية الإجرامية، ويقصد بالقصد الجنائي أن يكون الفاعل عالما بطبيعة الفعل الذي يقوم به، ومدركا أنه يخالف القانون، ورغم ذلك يقدم عليه بإرادة حرة، وهذا القصد قد يكون عاما كما في أغلب الجرائم، أو خاصا كما في حالات معينة كالرغبة في الحصول على مقابل مادي أو تحقيق منفعة للغير أو الإضرار بالغير عمدا.²

وفي جريمة الرشوة يشترط أن يكون الموظف قد طلب أو قبل أو عرض فائدة مع علمه بأنها تتعلق بوظيفته، وأنها غير مستحقة قانونا، فإذا ثبت أنه تلقى المال دون علم بسببه أو على سبيل الهبة العادية، انتفى القصد الجنائي، وكذلك في جريمة استغلال النفوذ، يجب أن يثبت أن الجاني تعمد التأثير على موظف آخر أو هيئة عامة لتحقيق مصلحة شخصية، ما يعني أن توفر النية والمصلحة الذاتية من العناصر الأساسية في الركن المعنوي، وغياب هذا الركن يسقط عن الفعل صفة الجريمة، حتى وإن تحققت العناصر المادية.³

¹ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 197.

² هامل فوزية، المرجع السابق، ص 15.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 105.

ويعتبر الركن المعنوي معياراً حاسماً في التفرقة بين الخطأ الجزائي وبين مجرد الإهمال أو الجهل بالقانون، لأن المشرع لا يعاقب على النية المجردة أو النتيجة غير المتعمدة في جرائم الفساد، لذا فإن عبء الإثبات في هذا الركن غالباً ما يكون ثقيلاً على جهة الاتهام، ويتطلب جمع قرائن مادية وسياقية تثبت أن الجاني كان على علم بطبيعة فعله وأراد ارتكابه، وقد تساعد في ذلك الرسائل والمكالمات والشهود، أو أدلة رقمية تظهر النية والتخطيط، مما يجعل هذا الركن يتطلب تحقيقاً دقيقاً ومركزاً.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في إطار الشركات الناشئة

تعد المسؤولية تجسيدا للعلاقة بين الفرد والقواعد التي تحكم سلوكه داخل المجتمع، إذ يقصد بها في معناها العام تحمل الشخص لنتائج أفعاله متى تجاوز حدود ما تسمح به القواعد القانونية أو خالف ما تفرضه من التزامات، وتتحقق هذه المسؤولية متى صدر عن الشخص فعل غير مشروع يشكل إخلالاً بالنظام العام أو اعتداءً على مصلحة محمية قانوناً، مما يترتب عليه جزاء محدد مسبقاً بموجب نصوص القانون، فالغاية من إقرار المسؤولية هي حفظ التوازن داخل المجتمع، وردع الأفعال الضارة وضمان خضوع الجميع لمبدأ المشروعية.

وتتفرع المسؤولية القانونية إلى عدة صور بحسب طبيعة الفعل والجزاء المترتب عليه، ومن بينها تبرز المسؤولية الجزائية كأشد أنواع المسؤولية من حيث الجزاء والمساس بمركز الشخص، ويقصد بها التزام الفرد بتحمل النتائج القانونية الناشئة عن ارتكابه جريمة، سواء كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية، وسواء أكانت اعتداءً على الأشخاص أو الأموال أو النظام العام، وتترتب على قيام المسؤولية الجزائية فرض عقوبة أو تديب احترازي يحدده القانون مسبقاً كالسجن أو الغرامة أو الإقصاء من الحقوق، أو غيرها من العقوبات التي تهدف إلى حماية المجتمع، وردع الجاني ومنع تكرار السلوك الإجرامي.

وتتميز المسؤولية الجزائية عن غيرها من صور المسؤولية القانونية، كالمسؤولية المدنية أو التأديبية، بكونها قائمة على فكرة العقوبة التي توقع باسم المجتمع، وتنفذ بواسطة السلطة العامة، كما أن إثباتها يتطلب توافر شروط دقيقة تتعلق بالفعل المجرم ونية الفاعل والعلاقة السببية، مما يجعلها أكثر تعقيداً من غيرها، وعليه فإن التوسع في دراسة المسؤولية الجزائية يعتبر ضرورة لفهم كيف يتعامل

القانون مع السلوك الإجرامي، سواء صدر عن الأفراد أو عن الهيئات والمؤسسات، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تجسد غاية العدالة الجنائية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

تعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المسائل التي أثارت جدلا واسعا في الفقه القانوني، ذلك أن الفكرة في حد ذاتها تناقض المفهوم التقليدي للجريمة باعتبارها فعلا شخصيا يرتبط بذات طبيعية لها إرادة ووعي، غير أن التحولات التي طرأت على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وما تبعها من تنامي دور الأشخاص المعنويين في الحياة العامة والخاصة، فرضت إعادة النظر في هذه المسألة، خصوصا بعدما ثبت أن الجرائم الاقتصادية والإدارية الكبرى لا ينفذها الأفراد دائما بصفتهم الشخصية، وإنما تتم باسم الكيانات الاعتبارية وتوظف فيها هياكل الشركات والمؤسسات.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعد المسؤولية الجزائية من المفاهيم المتدرجة ضمن مواضع القانون الجنائي، وتعني إلزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكابه فعلا مجرما ينص عليه القانون، متى توفرت في حقه الأركان المادية والمعنوية للجريمة، وهي تجسد فكرة المساءلة القانونية عن السلوك الإجرامي، الذي يعد إخلالا بالنظام العام واعتداء على مصلحة يحميها القانون، وتترتب على هذه المسؤولية عقوبات جزائية تهدف إلى الزجر والردع والإصلاح، سواء كانت سالبة للحرية أو مالية أو غير ذلك من التدابير المقررة قانونا، ويبنى قيام المسؤولية الجزائية على مبدأ شخصية العقوبة، الذي يقتضي أن لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو ساهم فيها، وفقا لما ينص عليه التشريع.¹

يقصد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إمكان مساءلته جنائيا عن أفعال تعد جرائم بموجب القانون، متى ارتكبت باسم هذا الشخص أو لحسابه أو لصالحه، من طرف من يمثله قانونا أو من يعمل لحسابه، وهي بذلك تعني إسناد الفعل المجرم إلى الكيان القانوني نفسه، وليس إلى الأشخاص الطبيعيين المكونين له فقط، وهذه المسؤولية لا تهدف إلى استبدال المسؤولية الفردية، بل إلى أعمال مساءلة مستقلة عن الكيان الاعتباري متى ثبتت صلته المباشرة بالفعل الإجرامي، وهذا المفهوم يشكل قطيعة نسبية مع المفاهيم الكلاسيكية للعدالة الجنائية التي كانت تقوم على الطابع الشخصي للعقوبة.²

¹ أنور محمد صدقي، مسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 52.

² نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص 118.

وقد ظل الاعتراف بهذه المسؤولية مثار تحفظ لفترة طويلة، استنادا إلى أن الشخص المعنوي لا يتمتع بكيان مادي محسوس، ولا يملك إرادة فعلية مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين له، وقد اعتبر البعض أن إسناد الفعل الإجرامي إلى شخص لا يمكن حبسه أو معاقبته بدنيا يعد أمرا مخالفا لمبادئ العدالة الجنائية، إلا أن هذا الرأي بدأ يتراجع تدريجيا في ظل التوسع الهائل في نشاط الشركات والمؤسسات، وظهور أنماط جديدة من الجرائم المعقدة التي يصعب ربطها مباشرة بأشخاص طبيعيين، خصوصا عندما تكون هذه الجرائم ناتجة عن ممارسات مؤسسية أو سياسات معتمدة داخليا ضمن الشخص المعنوي.¹

إذ أصبح من الضروري تطوير أدوات قانونية تمكن من ملاحقة الأشخاص المعنويين جزائيا، لما لهم من دور فاعل في الاقتصاد والسياسة والإدارة، وما يمكن أن يحدثوه من ضرر جسيم للمجتمع في حال ارتكابهم أفعال مجرمة، ولذا ظهرت فكرة اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم المرتكبة داخل إطاره، دون الحاجة لإثبات النية الإجرامية للشركة ككل، بل يكفي أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو تحت سلطته أو بتواطؤ ضمني مع أحد ممثليه.

ولا يفهم من ذلك أن الشخص المعنوي يعامل بنفس طريقة الشخص الطبيعي أمام القضاء الجزائي، وإنما تكيف المسؤولية وفق طبيعته القانونية، فلا يمكن توقيع عقوبات سالبة للحرية عليه، ولكن يمكن فرض عقوبات أخرى تتناسب مع طبيعته، مثل الغرامات المالية أو المنع من النشاط أو الحل القضائي أو إشهار الحكم، وهذا ما يبين أن المسؤولية الجزائية في هذا الإطار لا تتعلق فقط بمبدأ التجريم، وإنما أيضا بمواءمة العقوبة مع طبيعة الفاعل.²

فقد تم تكريس هذه المسؤولية تدريجيا في مختلف التشريعات المقارنة، مثل القانون الفرنسي الذي أقرها رسميا منذ 1994، والقانون البلجيكي، وكذلك في الأنظمة الأنجلوسكسونية التي عرفت هذا النوع من المسؤولية منذ القرن التاسع عشر، وجاء الاعتراف بها كمحصلة طبيعية لتغير طبيعة الجريمة في العصر الحديث، حيث لم تعد دائما ناتجة عن أفعال فردية، بل أصبحت جزءا من استراتيجيات مؤسسية، توظف فيها الموارد الجماعية لخدمة مصالح خاصة بطرق غير مشروعة.

ولم يكن قانون العقوبات يتضمن أي إشارة إلى مسؤولية الشخص المعنوي قبل سنة 2001، حيث كان الأصل أن الفاعل لا يمكن أن يكون سوى شخصا طبيعيا، غير أن تعديل قانون العقوبات

¹ أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 201.

² أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 55.

بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 جاء ليحدث تغييرا جذريا في هذا المفهوم، من خلال إدراج المادة 51 مكرر التي تنص صراحة على إمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائيا، حيث انتقل التشريع الجزائري من حالة الرفض الضمني إلى الاعتراف الصريح بهذه المسؤولية، وفق شروط وضوابط محددة.¹

فالمشروع الجزائري لم يورد تعريفا مباشرا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكنه حدد الحالات التي يمكن أن تنسب إليه فيها الجريمة، وهي الحالات التي ترتكب فيها الأفعال من طرف أحد ممثليه القانونيين أو أحد أجهزته، وبشرط أن تكون الجريمة باسمه أو لحسابه أو لصالحه، هذا التعريف الضمني يبرز ثلاثية العلاقة بين الفعل والممثل والغاية، ما يؤكد أن المسؤولية لا تبني على الوجود القانوني فقط، بل على مدى ارتباط الجريمة بالبنية الوظيفية للشخص المعنوي.

كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا ينفي بالضرورة مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المتورطين في الفعل، بل يمكن أن تقوم المسؤوليتان معا، خاصة إذا ثبت أن الجريمة تمت بإشراف مباشر من مسؤول أو مدير أو موظف داخل المؤسسة، لذا فإن هذا النوع من المسؤولية يعد مكملا لا بديلا، ويحقق توازنا في العدالة من خلال ضمان عدم إفلات الكيانات الكبرى من العقاب لمجرد أنها تدار جماعيا.²

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

أدخلت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في القانون الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، وهو التعديل الذي طال قانون العقوبات، ليمثل تحولا مهما في السياسة الجنائية للدولة، فقد تم إدراج المادة 51 مكرر ضمن الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، والتي نصت صراحة على أن الشخص المعنوي يمكن أن يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لحسابه أو لصالحه من قبل ممثليه القانونيين أو أجهزته، ويعد هذا الاعتراف التشريعي تنويعا لمسار طويل من الجدل الفقهي حول مدى إمكانية مساءلة كيان قانوني غير مادي عن أفعال مجرمة.

إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: باستثناء الدولة، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لحسابه أو لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه

¹ المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

² أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 202.

القانونيين، هذا النص يعتبر الأساس القانوني المباشر لتقرير هذه المسؤولية، ويحدد بوضوح الفاعلين الذين يمكن أن تنسب أفعالهم إلى الشخص المعنوي، كما أنه يستثني الدولة من الخضوع لهذا النوع من المسؤولية، ما يعني أن الهيئات العمومية الإدارية المركزية لا تسأل جزائيا، بينما يمكن مساءلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث يتضح من خلال المادة 51 مكرر أن المشرع اشترط ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل جهاز أو ممثل قانوني للشخص المعنوي، وأن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لصالحه، وهذه الصياغة تعني أن الجريمة لا تنسب إلى الشخص المعنوي إلا إذا كانت لها علاقة مباشرة بأهدافه أو أنشطته، أو جاءت في سياق تحقيق مصلحة مؤسسية، وليست مجرد سلوك فردي منعزل صادر عن موظف دون صلة بمصلحة الكيان ككل.¹

يمكن أن يرى من هذا النص أن المسؤولية الجزائية هنا مسؤولية تبعية ومؤسسية، أي أنها لا تقوم إلا إذا ارتكب الفعل الإجرامي من داخل هيكل المؤسسة وبواسطة من يمثلها قانونا أو عمليا، وقد توسع المشرع في مفهوم الممثل القانوني ليشمل كل من يتصرف باسم المؤسسة سواء بصفة رسمية أو فعلية، ما يعكس مرونة في استيعاب طبيعة الإدارة الحديثة التي قد لا تمارس السلطة فيها من شخص واحد محدد.

كما قد أضاف المشرع المادة 51 مكرر 1 إلى قانون العقوبات، لتحديد العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنويين، وهي تختلف بطبيعتها عن العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، وتنص المادة على إمكانية فرض الغرامة المالية، والمنع من ممارسة نشاط معين وحل الشخص المعنوي أو إغلاق المؤسسة مع مصادرة الأملاك ونشر الحكم، وهذه العقوبات تعكس توجهها تشريعا نحو المعاملة الخاصة التي تراعي طبيعة الشخص المعنوي دون الإخلال بمبدأ الردع والزجر العام، ولا يعد الاعتراف بهذه المسؤولية من قبل المشرع الجزائري إجراء معزولا، بل هو استجابة لتوصيات المنظمات الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، والتي وقعت عليها الجزائر، حيث تنص المادة 26 منها على ضرورة تمكين الدول من مساءلة الأشخاص المعنويين عن أفعال الفساد، وتشجع على وضع إطار قانوني مناسب لذلك، سواء على مستوى التجريم أو على مستوى العقوبات.²

¹ المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص 120.

فالشخص المعنوي يمكن أن يلاحق جزائيا إذا توفرت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، وتظهر الأحكام القضائية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية، سواء العامة أو الخاصة، أن المحاكم تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الفعل الجرمي والغاية المؤسسية قبل تقرير مسؤولية الكيان المعنوي.

ومن المبادئ الأساسية التي أرسى عليها المشرع هذا النوع من المسؤولية، هو أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تلغى مسؤولية الشخص الطبيعي، بل يمكن الجمع بينهما، وهو ما تؤكدته المادة 51 مكرر 2 من قانون العقوبات، التي تنص على أن المتابعة الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الفعل، وهذا يعطي بعدا مزدوجا للمساءلة، يضمن عدم إفلات الأفراد من جهة، وعدم حماية المؤسسة كغطاء قانوني من جهة أخرى.

كما أن نطاق الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي لا يقتصر على جرائم الفساد فقط، بل يشمل العديد من الجرائم الاقتصادية والبيئية والجمركية والتجارية، ما يجعل هذه المسؤولية أداة قانونية شاملة لتأطير سلوك الكيانات الاقتصادية. وقد تم التوسع في هذا الاتجاه من خلال قوانين خاصة مثل قانون حماية البيئة، قانون الصرف، وقانون المنافسة، التي أحالت إلى إمكانية متابعة الأشخاص المعنويين متى خرقوا التزاماتهم القانونية.¹

فالمشرع حرص على تخصيص هذه المسؤولية للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، كالهيئات التجارية، الجمعيات، المؤسسات الصناعية، وهو ما يتماشى مع طبيعة عملها الذي قد يكون ذا طابع ربحي أو خدماتي، أما الهيئات الخاضعة للقانون العام، كالدولة والبلديات، فقد استثنيت من تطبيق المسؤولية الجزائية المباشرة لأسباب تتعلق بالسيادة واستمرارية المرفق العام، وإن كان يمكن أحيانا ملاحقة المسؤولين فيها بصفتهم الشخصية، إذ يتبين أن قانون العقوبات المعدل بالقانون 09-01 لم يدرج المسؤولية الجزائية كاستثناء، بل كقاعدة عامة تطبق على كل شخص معنوي، متى توافرت فيه شروط التأسيس، ومتى تم ارتكاب الفعل داخل نطاقه المؤسسي، وهذا يعكس تطورا في السياسة الجنائية الجزائرية، التي بدأت تستوعب الطابع المؤسسي للجرائم الحديثة، وتبحث عن أدوات فعالة لضبط الفاعلين غير التقليديين.

¹ أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 58.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد في الشركات الناشئة

يعد الفساد ظاهرة متعددة الأبعاد لا تقتصر على نوع معين من الكيانات، غير أن مظاهره وأشكاله تختلف تبعاً لطبيعة البنية التنظيمية والوظيفية لكل مؤسسة، وإذا كان الفساد في المؤسسات الكبرى غالباً ما يرتبط بتعقيدات إدارية أو صفقات ضخمة، فإن طبيعته داخل الشركات الناشئة تأخذ منحى مختلفاً، يرتبط بخصوصية هذه الشركات من حيث التأسيس، التسيير، ونمط التمويل، فالبنية المرنة والبسيطة التي تميز هذه الشركات، والتي تعتبر نقطة قوة في مجال الابتكار، قد تتحول إلى بيئة هشة يسهل اختراقها بطرق غير قانونية عند غياب الضوابط.

وما يميز جرائم الفساد أنها لا تتخذ دائماً الطابع التقليدي، بل تظهر أحياناً في صورة ممارسات مقبولة ظاهرياً داخل مناخ ريادة الأعمال، كالمبالغة في تسويق المشروع أو تساهل في قواعد التصرف في الموارد، غير أن هذه الممارسات، عند التدقيق فيها، قد تخفي خلفها أفعالاً تندرج ضمن الفساد المالي أو الإداري، لذلك فإن فهم الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم داخل الشركات الناشئة يقتضي التعمق في خصائص هذه المؤسسات، والوقوف على أسباب ضعف الرقابة الداخلية وآليات التمويل التي قد تتحول بوعي أو بدونه إلى مدخل لانحرافات قانونية تستدعي التأطير والمساءلة.

الفرع الأول: أسباب تعرض الشركات الناشئة لجرائم الفساد

أولاً: قلة الموارد المالية والبشرية في الشركات الناشئة

تعاني الشركات الناشئة في مراحلها الأولى من ضعف في الإمكانيات المالية، وهو أمر طبيعي نظراً لحدثة تأسيسها وغياب مصادر تمويل ثابتة، هذا الضعف يدفع بها في كثير من الأحيان إلى البحث عن حلول سريعة لتأمين الاستمرارية، سواء عبر قنوات التمويل التقليدية أو البديلة، حيث قد تغري الظروف بعض المؤسسين أو المسيرين باللجوء إلى أساليب غير مشروعة، أو تجاوز بعض القواعد القانونية، لتحقيق تمويل سريع، ولو بطرق تنطوي على قدر من الفساد، فالحاجة الملحة للتمويل يمكن أن تتحول إلى دافع قوي لارتكاب مخالفات مالية أو إدارية، لا سيما في غياب وعي قانوني كاف أو رقابة داخلية فاعلة.¹

يتسبب ضعف الموارد البشرية بدوره في ترك فراغات تنظيمية داخل الشركة، حيث يضطر المؤسسون إلى أداء عدة أدوار في وقت واحد دون تفرغ أو تخصص واضح، مما يضعف منظومة التسيير ويسهل تجاوز الحدود القانونية، كما أن غياب الخبرات القانونية والمالية يؤدي إلى وقوع أخطاء فادحة في

¹ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 171.

التعاملات الإدارية والمحاسبية، ما يمكن أن يخلق بيئة ملائمة لوقوع فساد مقصود أو غير مقصود، فعدم تعيين محاسب قانوني أو مستشار قانوني في الشركات الناشئة بسبب التكاليف قد يجعلها عرضة للتلاعب في البيانات أو الوقوع في مخالفة القوانين الجبائية والمالية.¹

وغالبا ما تعتمد هذه الشركات على متعاونين أو موظفين بعقود قصيرة الأجل، أو حتى مستقلين خارجيين، مما يضعف من ولاء العاملين وانضباطهم بالقواعد الأخلاقية والتنظيمية للشركة، هذا النمط من التوظيف المؤقت يزيد من هشاشة البنية الداخلية، ويصعب ضبط التجاوزات أو بناء ثقافة مؤسسية قائمة على الامتثال والنزاهة، كما أن صغر حجم الشركة قد يجعل بعض الموظفين يشعرون أن ما يقومون به لا يتابع أو لا يحاسب عليه، مما يغري البعض باستغلال هذه المساحة لإشباع مصالح خاصة.

وتعد الضغوط المرتبطة بالبقاء في السوق من بين العوامل التي تغذي ممارسات فساد مقنعة داخل الشركات الناشئة، فالحاجة إلى إثبات النجاح أمام المستثمرين، أو الحفاظ على سمعة معينة، قد تدفع بعض المسيرين إلى اللجوء لتقديم معلومات غير دقيقة في تقاريرهم المالية، أو الحصول على شهادات أو صفقات بوسائل غير مشروعة، وهذه الضغوط الاقتصادية تخلق بيئة خصبة لظهور ممارسات لا تخضع غالبا للرقابة أو المحاسبة، خصوصا إذا كانت الشركة غير خاضعة لجهات رقابية مباشرة أو غير مدرجة ضمن المؤسسات الملزمة بالمراجعة الخارجية.²

ثانيا: انعدام أو ضعف آليات الرقابة والامتثال الداخلي

تفتقر الشركات الناشئة في الغالب إلى أنظمة رقابة داخلية قوية، وذلك نتيجة تركيزها على النمو والتوسع السريع بدلا من بناء هياكل تنظيمية متينة، فغياب وحدات مستقلة للتدقيق أو مراجعة الحسابات، وانعدام سياسة داخلية واضحة للنزاهة والشفافية، يجعل من السهل التلاعب في المعطيات أو اتخاذ قرارات غير خاضعة لأي نوع من الرقابة، وهذا الانفلات الرقابي قد يستخدم عمدا أو عن جهل، وهو ما يشكل نقطة ضعف أساسية تسهل ارتكاب أو تمرير جرائم فساد داخل هذه الشركات.³

¹ حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص 230.

² عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 216.

³ المادة 654 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، ج ر عدد 32 لسنة 2022.

إن غياب آليات التبليغ الداخلي أو ما يعرف بنظام الإنذار المبكر، يجعل من الصعب الكشف عن التجاوزات في الوقت المناسب، فعندما لا تتوفر وسيلة آمنة وسريّة للموظفين للإبلاغ عن السلوكيات المشبوهة دون خوف من الانتقام أو الفصل، فإنّ التجاوزات تبقى خفية، وتتحوّل مع الوقت إلى نمط سلوك مؤسسي، وهذا الغياب للشفافية الداخلية يكرس ثقافة الصمت والتواطؤ، وهو ما يمهد للإفلات من العقاب داخل المؤسسة.

كما أن غياب كتيبات الإجراءات أو مدونات السلوك المهني يعتبر نقطة ضعف هامة في بيئة الشركات الناشئة، فالموظف أو المسير حين لا يكون لديه مرجع مكتوب يحدد له ما يجوز وما لا يجوز في التعاملات اليومية، فإنه قد يلجأ إلى الاجتهاد أو الاتباع الأعمى، مما يسهل الانحراف عن المسار القانوني أو الأخلاقي، والمدونات المهنية تعد أداة أساسية في المؤسسات الكبرى لضبط السلوكيات، وهي للأسف منعدمة أو مهمشة في أغلب الشركات الناشئة، خاصة في الدول النامية.

كذلك يضعف الطابع غير الرسمي في التسيير والذي يميز الكثير من الشركات الناشئة من القدرة على وضع نظام رقابة واضح، فاعتماد الشركة على علاقات شخصية بين المؤسسين، أو طريقة الإدارة المفتوحة، قد يكون مفيداً من حيث الإبداع والمرونة، لكنه في الوقت نفسه يعرض الشركة لثغرات قانونية خطيرة، إذ أن غياب التسلسل الإداري، وانعدام التوثيق المكتوب، وتفضيل القرارات الشفوية على المحاضر الرسمية، كلها عوامل تضعف من إمكانية اكتشاف التجاوزات أو حتى مساءلة مرتكبيها لاحقاً¹.

ثالثاً: حداثة التأسيس وضعف الثقافة القانونية للمؤسسين

تنشأ الشركات الناشئة في الغالب من طرف شباب ذوي خلفيات تقنية أو تجارية، يفتقرون للمعرفة القانونية الكافية المتعلقة بالإدارة والعقود والجباية والمسؤولية القانونية، هذا الضعف في الثقافة القانونية يؤدي إلى اتخاذ قرارات أو ممارسة أعمال قد تندرج ضمن أفعال مجرمة دون إدراكهم لذلك، فقد يقدم المؤسس على تقديم فواتير مزيفة أو مضخمة لتبرير تمويل أو منحة، معتقداً أن الأمر مجرد تحايل بسيط، بينما في الحقيقة قد يرقى الفعل إلى جريمة تزوير أو استعمال محرر مزور.

كما أن حداثة الشركة تجعلها لا تملك ماضٍ إداري أو مالي طويل يمكن من خلاله مراقبة التوجهات أو ملاحظة الانحرافات، فالمؤسسات التي تأسست حديثاً تكون عرضة لتغييرات سريعة في

¹ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 86.

الهيكلية والتمويل وحتى في مجال النشاط، مما يجعل من الصعب على الجهات الرقابية تتبع تطورها أو مراقبة توازناتها، وهذا الضعف المؤسسي في البداية يشكل بيئة مناسبة لنمو بعض الممارسات غير المشروعة التي تغطي بطابع التجريب أو المرونة المؤقتة.¹

ومن مظاهر هذا الضعف أن العديد من مؤسسي الشركات الناشئة لا يقومون بتوثيق الاتفاقيات والعقود التي يبرمونها، سواء مع العملاء أو الشركاء أو حتى الموظفين، فيدار النشاط التجاري بعقلية غير رسمية، ما يفسح المجال لنزاعات محتملة تسوى غالباً خارج الأطر القانونية، أو يعالج فيها الخلل الإداري بتجاوز القوانين التنظيمية، وهذا الأمر قد يؤدي إلى فساد عفوي لكنه لا يعفي من المسؤولية، لا سيما عندما يتعلق بموارد عمومية أو دعم حكومي.

ويساهم الطابع الشبابي للمؤسسين في جعلهم أكثر عرضة للضغوط النفسية والاجتماعية المرتبطة بإثبات النجاح والظهور الإعلامي، مما قد يدفعهم إلى ممارسة أنشطة تسويقية أو مالية غير شفافة لإظهار مؤسستهم في صورة أقوى من حقيقتها، وهذا الميل لتضخيم النجاحات والنتائج قد يقود إلى استعمال وسائل غير قانونية، كإعداد تقارير مالية غير دقيقة، أو التلاعب بنتائج الأداء لإقناع المستثمرين، مما يعد أرضية لارتكاب جرائم فساد مغطاة بالتسويق أو التنافسية.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد المحتملة المرتبطة بخصوصية التمويل

من أكثر مظاهر الفساد في الشركات الناشئة ما يتعلق بخصوصية التمويل، والذي يمكن أن يكون كما يلي:

أولاً: تضخيم البيانات المالية لجذب المستثمرين

تلجأ بعض الشركات الناشئة إلى تقديم بيانات مالية مضخمة أو غير دقيقة بغرض إثارة اهتمام المستثمرين أو الحصول على تمويلات مبكرة، ويتمثل ذلك في تضخيم حجم الأرباح المتوقعة، أو إظهار عدد عملاء غير فعليين، أو تضخيم القيمة السوقية للمنتج، هذه الممارسات، وإن بدت في ظاهرها مجرد مبالغة تسويقية، إلا أنها تنطوي على مخاطر قانونية وأخلاقية واضحة، خصوصاً عندما يتم استخدامها بشكل منهجي لخداع الجهات الممولة، أو للحصول على دعم مالي غير مستحق، وتزداد خطورة هذا

¹ نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص 126.

السلوك عندما يكون موجها نحو المستثمرين العموميين، أو الصناديق الحكومية التي تعتمد على ملفات تقنية ومالية لاتخاذ قرارات الدعم.¹

ثانيا: التحايل في التصريح بالمشروع كمبتكر للحصول على الامتيازات

يشترط المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بمنح صفة مؤسسة ناشئة أن يكون المشروع ذو طابع مبتكر، وله قيمة مضافة تكنولوجية أو تنظيمية، غير أن بعض الشركات الناشئة قد تلجأ إلى تقديم مشاريع تقليدية مغلفة بخطاب ابتكاري غير دقيق للحصول على هذه الصفة، وما يرافقها من امتيازات كالإعفاءات الضريبية، أو التسهيلات البنكية، أو الأولوية في الصفقات، ويعتبر هذا التحايل من أبرز مظاهر الفساد الإداري داخل منظومة تمويل الابتكار، لأنه يؤدي إلى إهدار المال العام على مشاريع لا تستوفي المعايير، ويقصي بالمقابل المشاريع الحقيقية ذات القيمة العلمية الفعلية.

ثالثا: غياب الشفافية في العلاقة مع المستثمرين الأجانب ورؤوس الأموال الجريئة

في ظل سعي الشركات الناشئة للحصول على تمويل خارجي، تلجأ أحيانا إلى التفاوض المباشر مع مستثمرين دون المرور عبر القنوات الرسمية، ودون الالتزام بمبادئ الشفافية في الإعلان عن شروط الاستثمار أو نسب المشاركة، أو طرق التصرف في الأموال، هذا الغموض قد يستغل من قبل المؤسسين أو المسيرين للقيام بتحويلات مالية غير مبررة، أو منح امتيازات لمستثمرين معينين على حساب المصلحة العامة للمؤسسة، كما قد يستغل التمويل لأغراض شخصية، لا سيما إذا غابت الضوابط القانونية في توزيع الصلاحيات داخل الشركة، وهذا كله يندرج ضمن ما يعرف بالفساد في تسيير رؤوس الأموال.²

رابعا: تزوير الوثائق للحصول على تمويل عمومي أو خاص

من أبرز مظاهر الفساد المرتبطة بالتمويل في الشركات الناشئة هو استعمال وثائق مزورة أو غير دقيقة للحصول على دعم مالي من طرف الهيئات العمومية أو البنوك أو الحاضنات، وقد يشمل هذا التزوير تقارير مالية أو فواتير شراء أو كشوف أجور، أو حتى شهادات خبرة وهمية، ويتم غالبا هذا التزوير لرفع المبالغ التي يمكن الحصول عليها، أو لإثبات نفقات لم تحدث فعليا، مما يشكل مخالفة جنائية

¹ أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 225.

² أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 73.

جسيمة تضرر بالمصداقية القانونية للشركة، وقد تقود إلى متابعات جزائية ضد مسيرها، أو المطالبة باسترداد الدعم المالي المدفوع.¹

خامسا: استغلال المنح والدعم في غير محلها

تحصل الشركات الناشئة أحيانا على منح مالية من الدولة أو منظمات دولية أو صناديق دعم الابتكار، تمنح على أساس إنجاز مشروع معين أو تشغيل عدد من العمال أو تطوير منتج معين، إلا أن بعض الشركات الناشئة، بعد الحصول على المنحة، تغير وجهة الأموال الممنوحة لأغراض غير متعلقة بالمشروع، مثل تغطية نفقات خاصة، أو تمويل نشاطات لا علاقة لها بالابتكار، أو حتى المضاربة بها في السوق، وهذا الانحراف في تخصيص الموارد يعتبر من مظاهر الفساد المالي، لأنه ينطوي على خيانة للغرض المصرح به في العقود أو الاتفاقيات، وقد يؤدي إلى فسخ العقود ومتابعة المسيرين قضائيا.²

سادسا: غياب التتبع والمحاسبة في تدفقات التمويل

من المشكلات البنوية في الشركات الناشئة ضعف آليات المحاسبة والتدقيق المالي، إذ غالبا ما لا يتم تعيين مراقب حسابات، أو يدار الجانب المالي من قبل أحد المؤسسين دون رقابة مستقلة، هذا الوضع يهئ البيئة لحدوث تجاوزات مالية لا يتم اكتشافها بسهولة، كإصدار نفقات غير مبررة أو التلاعب في تسعير الفواتير أو إخفاء بعض المداخل، في غياب التتبع الصارم، تصبح الشركة عرضة للفساد الداخلي، خاصة إذا لم يكن هناك توازن في الصلاحيات، أو إذا احتكر أحد المسيرين القرار المالي دون معايير واضحة للمحاسبة.

سابعا: التواطؤ مع موظفين عموميين لتمرير ملفات تمويل

قد يحدث في بعض الحالات أن تلجأ الشركات الناشئة إلى علاقات غير قانونية مع موظفين في الإدارات المكلفة بالتمويل، كالصناديق أو الحاضنات أو الوكالات الداعمة، بهدف تسهيل حصولها على التمويل دون استيفاء الشروط، ويأخذ هذا التواطؤ عدة أشكال، مثل تسريع معالجة الملف، التغاضي عن بعض النقائص، أو التغطية على مخالفات محاسبية مقابل مقابل مادي أو وعود مستقبلية، وهذا

¹ نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص 149.

² المادة 31 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

النوع من الممارسات يندرج ضمن الفساد الإداري ويضرب في الصميم مبدأ تكافؤ الفرص بين المشاريع، كما يكرس ثقافة الزبونية والمحسوبية داخل المنظومة الاقتصادية.¹

ثامنا: الاحتيال في التقييمات التقنية

يعد الاحتيال في التقييمات التقنية أحد الأساليب المستحدثة التي تستعمل في الشركات الناشئة للتمويه على حقيقة المشروع أو تضخيم جدواه الفنية أمام لجان منح الدعم أو التمويل، ويشمل هذا الاحتيال تقديم تقارير تقنية غير صحيحة، أو إدراج بيانات غير مدعومة بأدلة علمية، أو حتى الاستعانة بخبراء صوريين لتوقيع تقارير على مشاريع لم تنجز فعلا، ورغم خطورة هذه الممارسات على شفافية منظومة دعم الابتكار، لا يوجد في القانون الجزائري نص خاص يجرم الاحتيال في التقييمات التقنية كجريمة مستقلة، إلا أن مثل هذا الفعل يمكن أن يكيف على ضوء مواد أخرى كالمادة 216 من قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير في محررات رسمية²، أو المادة 223 التي تعاقب على الإدلاء بإقرارات كاذبة أمام سلطة عمومية، متى ثبت أن التقييم قد استعمل للتأثير على قرار إداري أو مالي رسمي³، حيث يعاقب كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.⁴

تاسعا: تمويل مشاريع وهمية

التمويل الممنوح لمشاريع وهمية أي تلك التي لا وجود لها في الواقع أو التي تم التصريح بها صوريا يعد أحد أكثر صور الفساد شيوعا في مجال دعم الشركات الناشئة، ويتجلى في تقديم ملفات تمويل تحتوي على مشروع غير حقيقي، أو استغلال أسماء مشاريع تم إنشاؤها فقط للحصول على المال دون وجود نية حقيقية لتجسيدها، ولا يوجد في التشريع الجزائري نص خاص يجرم تمويل المشاريع الوهمية كجريمة قائمة بذاتها، لكن يمكن تكييف هذه الأفعال ضمن جرائم التزوير، الاحتيال، أو الحصول على دعم بطرق غير مشروعة، خاصة في ضوء المادة 219 من قانون العقوبات التي تعاقب على الحصول على وثيقة أو منفعة بناء على بيانات كاذبة، خاصة المتعلقة بالمجال التجاري والمصرفي⁵، والمادة 370 من

¹ المادة 389 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ المادة 223 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 222 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁵ المادة 219 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

القانون التجاري التي تجرم الاستفادة من أموال عمومية بغير وجه حق، فالسند القانوني موجود ولكن بشكل غير مباشر، من خلال تكييف الجريمة ضمن أحكام الاحتيال أو الغش.¹

الفرع الثالث: الفساد في الشركات الناشئة والشركات الكبرى

من أجل فهم الفساد في الشركات الناشئة، يجب التطرق لمقارنة بينها وبين الفساد في الشركات الكبرى.

أولاً: طبيعة الهيكل الإداري

تختلف بنية الإدارة في الشركات الناشئة عنها في الشركات الكبرى بشكل جذري، وهذا ينعكس على نمط الفساد داخل كل منهما، ففي الشركات الكبرى، تتميز الهياكل الإدارية بالتعقيد والتدرج، مما يوفر آليات رقابة متعددة، لكنه لا يمنع ظهور شبكات فساد داخلية قد تكون منظمة ومعقدة يصعب تفكيكها، أما في الشركات الناشئة، فإن البنية الإدارية غالباً ما تكون بسيطة ومركزية ويديرها المؤسسون بشكل مباشر، مما يجعل قرارات التسيير سريعة لكن غير خاضعة لرقابة مستقلة، هذا الانفراد بالقرار، خاصة في غياب التكوين القانوني، يفتح المجال لتجاوزات فردية قد لا تكتشف بسهولة، وهو ما يجعل نمط الفساد فيها أكثر عفوية لكنه لا يقل خطراً، خصوصاً إذا طال التمويل أو البيانات المالية.²

ثانياً: حجم وطبيعة الأموال المتداولة

يلاحظ أن الشركات الكبرى تتعامل مع مبالغ ضخمة، سواء من حيث رأس المال أو الإيرادات، مما يجعلها أكثر عرضة للفساد المالي الكبير المنظم، مثل غسل الأموال وتضخيم الفواتير أو اختلاس الميزانيات الضخمة، وفي المقابل فإن الشركات الناشئة، رغم صغر حجمها المالي، إلا أنها تكون أكثر حساسية لكل تجاوز، لأن الانحراف المالي البسيط قد يشكل نسبة كبيرة من مواردها، كما أن التمويلات التي تتلقاها – خصوصاً من الدولة أو المستثمرين – تصرف غالباً على مراحل، مما يجعل أي تلاعب في الوثائق أو أوجه الصرف يظهر أثره بسرعة ويهدد بقاء المؤسسة.

¹ المادة 370 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، ج ر عدد 32 لسنة 2022.

² نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص 153.

ثالثا: الثقافة التنظيمية والمؤسسية

تتمتع الشركات الكبرى غالبا بثقافة تنظيمية أكثر نضجا، نظرا لتاريخها الطويل واحتكاكها بالأنظمة القانونية المحلية والدولية، كما أن لديها سياسات داخلية مكتوبة ومدونات أخلاقية ولجان امتثال، مما يجعلها ملزمة بقدر معين من السلوك المؤسسي المهني، رغم إمكانية اختراق هذه الأنظمة، أما الشركات الناشئة، فتنشأ في الغالب في بيئة يغلب عليها الطابع غير الرسمي، وتدار من قبل مؤسسين شباب قد لا تكون لديهم رؤية واضحة حول قواعد الامتثال، وهذا الضعف في البنية القيمية والقانونية يبرئ أحيانا لظهور ممارسات فاسدة دون إدراك لخطورتها، مثل التلاعب في السجلات أو استغلال المنح في غير محلها.¹

رابعا: أساليب التمويه والتغطية

تمتلك الشركات الكبرى قدرا كبيرا من الخبرة والموارد التي تمكنها من ابتكار أساليب متقدمة لتمويه الفساد، سواء من خلال تعدد مستويات التوقيع، أو استعمال فروع وهمية، أو اللجوء إلى شبكات دولية معقدة، ولهذا فإن اكتشاف الفساد داخلها يتطلب تحقيقات معمقة وأحيانا تعاوننا دوليا، أما في الشركات الناشئة فإن التمويه غالبا ما يكون بدائيا أو سطحيا، وقد يتمثل في تحريف الأرقام يدويا أو تقديم فواتير غير حقيقية، لكنه لا يقل خطورة، خاصة وأن بعض الجهات الممولة قد تفتقر للقدرة على التدقيق الفعلي، لذا فإن درجة تعقيد الفساد تختلف، لكنها قائمة في الجهتين.²

خامسا: علاقة المؤسسة بالسلطات الرقابية

تعامل الشركات الكبرى على أنها فاعلون اقتصاديون مهمون، ولها حضور دائم لدى الهيئات الضريبية، والمجالس الاقتصادية، وهيئات مكافحة الفساد، ما يجعلها تخضع غالبا لرقابة دورية، كما أن تعقيد مصالحها مع الدولة يدفعها أحيانا لمحاولة التأثير في القرارات العمومية بطرق غير قانونية، مثل الرشوة أو الضغط السياسي، وهو ما يعد نوعا من الفساد عالي المستوى، أما الشركات الناشئة، فهي قد تكون خارج دائرة الاهتمام الرقابي في مراحلها الأولى، ما يجعلها تعمل بحرية نسبية، غير أن هذا

¹ رشيد واضح، المؤسسة في التشريع بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 81.

² أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 233.

الغياب للرقابة لا يعني عدم وجود فساد، بل يشير إلى أن التجاوزات تحدث دون رصد، وقد لا تكشف إلا عند وقوع خلل كبير أو عند تقديم تقارير المراجعة.¹

سادسا: مدى التورط الجماعي أو الفردي

تتعدد مستويات اتخاذ القرار في الشركات الكبرى، مما يجعل بعض جرائم الفساد نتيجة لتواطؤ جماعي منظم داخل المؤسسة، قد يشمل الأمر أعضاء من مجلس الإدارة أو لجان الصفقات أو الأقسام المالية، وهو ما يعطي لهذه الجرائم طابعا شبكيا يصعب اختراقه، أما في الشركات الناشئة فإن التورط غالبا ما يكون فرديا أو محصورا ضمن المؤسسين أو المسيرين نظرا لتمرکز السلطة في أيديهم، ورغم أن هذا يسهل أحيانا كشف الفساد، إلا أنه يجعل المؤسسة أكثر هشاشة، لأن أي انحراف من شخص واحد قد يطيح بها بالكامل، دون وجود آليات داخلية للتصحيح.

¹ حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص 246.

الفصل الثاني

تمهيد

أفرز التطور الهائل في عالم المال والأعمال أنماطا جديدة من الكيانات القانونية، والتي أصبحت تشكل عنصرا أساسيا في البنية الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، ومن بين هذه الكيانات برزت الشركات الناشئة كإطار مؤسسي يحمل طابعا مبتكرا من حيث التأسيس والتنظيم والنشاط، فهي تجمع بين البساطة في الشكل والمرونة في التسيير، لكنها في الوقت ذاته تتمتع بكافة الخصائص القانونية المميزة للشخص المعنوي، بما في ذلك الأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة، والقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، هذه الخصائص تجعلها ليست فقط طرفا نشطا في المعاملات، بل كذلك فاعلا قانونيا يمكن أن يتورط في أفعال يعاقب عليها القانون، سواء عن طريق موظفيها أو ممثلها أو بنيتها التنظيمية.

وفي ظل ما تمنحه التشريعات الوطنية من دعم وامتيازات لهذه الشركات، خصوصا في إطار تشجيع الابتكار وتحفيز الاستثمار، أصبح من الضروري إحاطتها بجهاز قانوني متكامل يضمن خضوعها للرقابة القانونية، دون المساس بحريتها الاقتصادية أو المبادرة الفردية لمؤسسيها، وهذا يقتضي أن تخضع كغيرها من الأشخاص لنفس القواعد التي تحكم المشروعية، وأن تكون مسؤولة قانونا عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في نطاق نشاطها أو لحسابها، ومع تطور أنماط الجرائم الاقتصادية وتزايد تعقيدها، بات من غير المقبول أن تبقى هذه الكيانات بمنأى عن المتابعة والمساءلة، لا سيما عندما تستغل بنيتها القانونية أو امتيازاتها التنظيمية كوسيلة لارتكاب جرائم تمس المال العام أو تخل بمبدأ الشفافية.

وقد ترتب على هذا الواقع القانوني الجديد بروز الحاجة إلى تكييف القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بما يتلاءم مع خصوصية الشخص المعنوي خاصة في جرائم الفساد، فلا يكفي تقرير المسؤولية من حيث المبدأ، بل يجب بناء منظومة قانونية تحدد شروط قيامها وآليات متابعتها والجهات المختصة بالنظر فيها، وطبيعة العقوبات التي يمكن توقيعها عليها، ويعد هذا التكييف ضروريا، ليس فقط لحماية المجتمع من الفساد المؤسسي، وإنما أيضا لضمان احترام مبادئ العدالة، كالمساواة أمام القانون وعدم الإفلات من العقاب، وتحقيق الفعالية الإجرائية في ملاحقة الجرائم المعقدة التي يكون فيها الشخص المعنوي طرفا غير مباشر أو المستفيد الفعلي من الجريمة، لصياغة إطار أكثر شمولاً يسمح بمساءلة الأشخاص المعنوية دون أن يخل ذلك بضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد

أدى تنامي دور الشركات الناشئة في المجال الاقتصادي الجزائري إلى بروز إشكاليات قانونية جديدة، من أبرزها مسألة تحديد مدى قابليتها للخضوع للمساءلة الجزائية، لا سيما في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والإداري، وفي مقدمتها جرائم الفساد، فهذه الكيانات رغم حداثةا وبساطة تنظيمها، تمارس أنشطة تؤهلها لأن تكون طرفا مباشرا أو غير مباشر في تعاملات ذات أثر جزائي، سواء من خلال حصولها على تمويلات عمومية، أو مشاركتها في صفقات أو تعاملها مع الإدارات والمؤسسات العامة، وبالتالي لم يعد بالإمكان استثناءها من نطاق المساءلة القانونية، بحجة حداثة نشأتها أو طابعها الابتكاري، بل أصبح من الضروري تأطير نشاطها بجهاز مفاهيمي وتشريعي يمكن من مساءلتها متى ارتكبت أو ساهمت في ارتكاب أفعال مجرمة قانونا.

ويعتبر إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن ضمنه الشركات الناشئة، تحولا مهما في الفقه والتشريع الجزائري، حيث انتقل النظام القانوني من رفض مطلق لهذه المسؤولية إلى الاعتراف بها صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وقد جاء هذا التحول استجابة لمتطلبات ضبط الفاعلين الاقتصاديين الجدد، ومواكبة للتوجهات الدولية في مكافحة الفساد، والتي لم تعد تقتصر على الأشخاص الطبيعيين، بل شملت كذلك الكيانات الاعتبارية بصفقتها قادرة على التأثير، ومرشحة لأن تكون أداة أو غطاء لممارسات غير مشروعة، ويكتسب هذا التوجه أهمية أكبر في ظل ما تمنحه بعض القوانين، كقانون المؤسسات الناشئة من امتيازات خاصة توجب في المقابل تنظيما جزائيا دقيقا لضمان عدم إساءة استخدامها.

وعليه فإن تناول أحكام المسؤولية الجزائية المقررة للشركات الناشئة في هذا المبحث يقتضي التوقف عند نطاق هذه المسؤولية وحدودها، ثم دراسة الشروط القانونية التي يجب توافرها لقيامها، سواء من حيث صفة الفاعل أو طبيعة الفعل أو العلاقة بين الجريمة والكيان المعنوي، وتعد هذه الأحكام بمثابة الإطار المرجعي الذي يحدد متى وكيف يمكن مساءلة الشركة الناشئة جنائيا عن جرائم الفساد، في ضوء التوازن بين مبدأ شخصية العقوبة، وحتمية مساءلة الفاعلين القانونيين الفعليين، ضمن تصور تشريعي يعكس العدالة، ويحقق الردع العام والخاص في آن واحد.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد

يعتبر إخضاع الشركات الناشئة للمساءلة الجزائية أمراً منطقياً من الناحية القانونية، باعتبارها أشخاصاً معنوية خاضعة للقانون الخاص، تمارس نشاطها بناء على إرادة ذاتية مستقلة، وتسعى في الغالب إلى تحقيق مصلحة خاصة، سواء لمؤسسها أو لشركائها أو لمساهميها، ولا يثور بشأنها الإشكال المتعلق بالحصانة أو بالوظيفة العامة الذي يثار عادة بالنسبة للأشخاص المعنويين العامين، فالشركة الناشئة رغم خصوصيتها من حيث الحجم أو طبيعة النشاط، تبقى كيانا قانونياً يتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، ويمتلك ذمة مالية مستقلة، ويبرم العقود ويتعامل باسمها ممثلوها القانونيون، وعليه فإن خروجها عن الأطر القانونية، وارتكابها لأفعال تندرج ضمن جرائم الفساد، يجعل من المنطقي بل والضروري مساءلتها جزائياً متى توفرت الشروط القانونية لذلك، كما أن المزايا والامتيازات التي قد تستفيد منها الشركات الناشئة، كالدعم العمومي أو الإعفاءات تزيد من أهمية إخضاعها للرقابة القانونية، لضمان عدم انحرافها عن غايات التأسيس نحو مسالك مخالفة للقانون، تضر بالمصلحة العامة وتهدد النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية.

الفرع الأول: مراحل المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة:

إن الشركات الناشئة تمر فيما بين قيام شخصيتها القانونية وزوالها بثلاث مراحل رئيسية هي مرحلة التأسيس ومرحلة التسيير ومرحلة الانقضاء أو التصفية.

تمثل المرحلة الثانية والتمثلة في التسيير حياة الشركات الناشئة، فهي المرحلة التي تمارس فيها النشاطات التي أنشأت من أجلها، فإذا خرقت في هذه المرحلة أحكام القانون فإن مسؤوليتها ثابتة وقائمة مما يجعلها عرضة لتسليط العقاب باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية، إذ أن أغلب الجرائم التي ترتكبها هذه الشركات تحصل في هذه المرحلة من حياتها.¹

ولكن يثار التساؤل حول إمكانية مساءلة هذه الشركات الناشئة جزائياً في المرحلتين المتبقيتين من حياتها أي مرحلة التأسيس ومرحلة التصفية أو الانقضاء.

¹ محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 259.

أولا- المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة في مرحلة التأسيس:

تشتمل مرحلة التأسيس على عدة عمليات تبدأ بتوقيع عقد الشركة بين المؤسسين أو الشركاء ثم القيام بإتمام إجراءات التأسيس لتأتي بعد ذلك عملية الإشهار في الجريدة الرسمية وفي السجل التجاري، مما يعني أنه سيمضي وقت قد يكون طويلا يفصل بين توقيع عقد الشركة وإتمام شكلية تأسيسها، فما هو الحكم بالنسبة للجرائم التي تقترب خلال هذه المرحلة، ومن ضمنها جرائم الفساد.

اتفقت أغلب التشريعات ومنها التشريعين الجزائري والفرنسي أنه يبدأ زمن اكتساب الشركات الناشئة للشخصية القانونية بتاريخ قيدها في السجل التجاري، وهو ما يفيد أن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم إلا بتمام إجراءات قيدها في السجل التجاري، وقبل ذلك لا يسأل الشركات الناشئة الخاص جزائيا عم يرتكب من جرائم لحسابه من طرف مؤسسيه ومن ضمنها تلك الجرائم التي يمكن أن تمس بجرائم الفساد، بحيث تكون الشركات الناشئة خلال مرحلة استيفاء إجراءات تأسيسها فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية وبالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث تكتسبها يوم تسجيلها الذي يعد يوما لميلادها¹، وذلك على أساس أنه لا يمكن أن تسند المسؤولية الجزائية للعدم، بل لابد من وجود شخصية قانونية طبيعية أو معنوية تسند لها هذه المسؤولية، فإذا اعتبرنا أن الشخصية القانونية تقوم قبل عملية التسجيل والقيود في السجل التجاري فإننا نفر بهذا إمكانية المساءلة الجزائية للشركات الناشئة نفسها في مرحلة التأسيس، وإذا قلنا العكس أي أنها تقوم بعد عملية القيد فإن الشركات الناشئة لا تكون مسؤولة مبدئيا عن الجرائم المرتكبة في مرحلة التأسيس².

واستنادا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المساءلة الجزائية تتطلب إسناد الواقعة إلى الشركات الناشئة، وأنه خلال مرحلة التأسيس لا يكون الشركات الناشئة الخاص خصوصا الشركات قد اكتسبت الشخصية المعنوية بعد، ومن لحظة تسجيلها في السجل التجاري فقط يصبح لمسيريها حق تمثيلها وتحميلها نتائج التزاماتها، مما يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة في مرحلة التأسيس³.

¹ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 147.

² بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014، ص 141.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 147.

ثانيا-المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة في مرحلة التصفية:

أثير التساؤل في هذا الصدد حول حكم الجرائم التي ترتكب باسم الشركات الناشئة في مرحلة التصفية، وما إذا كان من الجائز مساءلته، على اعتبار أن تصفية أو حل الشركة أو الشركات الناشئة الخاص عموما لا يترتب عنه اختفاء هذا الشخص، إذ على الرغم من قرار الحل أو التصفية فإنه يظل قائم لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا، وهو ما يعني تمتع الشركات الناشئة الخاص بشخصيته المعنوية أو القانونية خلال مرحلة التصفية إلى غاية الحل النهائي.

بالعودة إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسي لاسيما المادة 01/131 منه نجده قبل إمكانية تسليط العقاب على الشركات الناشئة في فترة التصفية لجرائم ارتكبت في الفترة السابقة لعملية التصفية، على اعتبار أنه يظل يتمتع بالشخصية المعنوية.¹

أما في القانون الجزائري فإن امتداد الشخصية القانونية للشخص المعنوي في فترة التصفية ثابت ومكرس، إذ يبقى الشركات الناشئة الخاص محتفظا بشخصيته المعنوية طيلة فترة التصفية ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية، وهو ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها: تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.²

كما نصت المادة 760 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم على أنه: تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان واسم الشركة بالبيان التالي شركة في حالة التصفية.³

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.

¹ محمد داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 279.

² المادة 444 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

³ المادة 760 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 لسنة 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر عدد 32 لسنة 2022.

إذا يتضح مما سبق أن الشركات الناشئة لاسيما الشركات التجارية تظل محتفظة بشخصيتها القانونية في مرحلة التصفية، مما يعني إمكانية القول بقيام المسؤولية الجزائية لها خلال هذه المرحلة، ليس فقط عن الجرائم المرتكبة قبل صدور القرار بالتصفية أو الحل، وإنما أيضا عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة أيضا ومنها الجرائم الماسة بجرائم الفساد، وذلك متى توافرت شروط قيام هذه المسؤولية، على أن تكون العقوبة التي توقع أو تنفذ عليها خلال مرحلة التصفية هي إما الغرامة أو المصادرة، لأنها هي العقوبات التي تتلاءم مع وضعية الشركة بعد حلها بسبب بقاء ذمتها المالية أثناء هذه المرحلة.¹

الفرع الثاني: مبررات المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد:

تعد الطبيعة المتطورة للشركات الناشئة أحد المبررات التي تجعل مساءلتها جزائيا ضرورة قانونية لا مجرد خيار، فهذه الشركات بحكم انخراطها في ميادين تقنية ومالية حديثة ومعقدة، تمارس أنشطة تحدث أثرا مباشرا في النظام الاقتصادي والمالي، ما يجعلها تتجاوز في تأثيرها شركات صغيرة الحجم أو محدودة الأثر، وتقوم كثير من نماذجها على استعمال منصات رقمية أو أنظمة حديثة في اتخاذ القرار، وهو ما يخلق مجالا واسعا لاتخاذ قرارات قد تنطوي على مخالفات قانونية من دون إشراف بشري مباشر، وعليه فإن مساءلة هذه الكيانات لا يمكن أن تعلق فقط على الأفراد العاملين فيها، بل يجب أن تطل الشركة الناشئة كشخص معنوي كامل الأهلية أمام القانون.²

كما أن التوجه الحديث نحو دعم الابتكار وزيادة الأعمال من خلال الحوافز المالية والجبائية قد أوجد بيئة جديدة، تشجع على التأسيس السريع لشركات ناشئة دون تأطير قانوني صارم منذ البداية، وهو ما فتح المجال لاستخدام هذا الشكل القانوني كغطاء لارتكاب تجاوزات تمس المال العام أو الدعم العمومي، لذا تبرز الحاجة إلى إقرار مسؤولية جزائية مستقلة لهذه الشركات كآلية لتأطير ومراقبة استفادتها من الدعم، وضمان استعماله في الإطار المشروع، فبدون هذه الآلية يمكن أن تتحول الحوافز القانونية نفسها إلى أدوات للتلاعب والاستغلال، وهو ما يتعارض مع مقاصد التشريع الاقتصادي والجنائي في آن واحد.³

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 158.

² هلاله نادية، المرجع السابق، ص 94.

³ واضح فاطمة، بن سعدي شاهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 34.

كما أن الشركات الناشئة كثيرا ما تتم إدارتها من طرف مجموعات صغيرة من المؤسسين، وتتخذ فيها القرارات بشكل غير مؤسسي، ما يجعل تحديد المسؤوليات الفردية أمرا بالغ الصعوبة، وقد يؤدي هذا الغموض إلى ضياع المسؤولية الجنائية في حال غياب نص يمكن من متابعة الشخص المعنوي ذاته، من هنا تبرز الحاجة إلى تحميل الشركة بصفتها المعنوية نتائج الأفعال غير المشروعة المرتكبة داخلها، سواء علم بذلك المؤسسون أو لم يعلموا، ما دام الفعل وقع في إطار نشاطها ولحسابها.¹

كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشركات الناشئة يساهم في ضمان شفافية الحياة الاقتصادية، من خلال دفع هذه الكيانات إلى تبني أنظمة رقابة داخلية فعالة، وتعيين مسؤولين نزيهين، ووضع سياسات لمنع الفساد والغش، فكلما أدركت الشركة الناشئة أنها ستكون عرضة للمساءلة القانونية في حال وقوع انحرافات داخلها، ازدادت حافزيتها نحو ممارسة الرقابة الذاتية، وهذا الأثر الوقائي للمسؤولية الجزائية يكتسي أهمية بالغة، لا سيما في بيئة أعمال سريعة التطور كبيئة ريادة الأعمال، فمساءلة الشركات الناشئة جزائيا تندرج ضمن تصور أشمل لدور القانون الجنائي في تحقيق العدالة الاقتصادية، حيث لم يعد مقبولا أن يعامل الأشخاص المعنويون، مهما كانت طبيعة نشاطهم ككيانات محصنة خارج منطق المسؤولية، فإقرار هذه المسؤولية يعد جزءا من التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية النظام العام الاقتصادي، ويكرس فكرة أن حرية المبادرة لا تعني الإفلات من العقاب، بل تتطلب التزاما قانونيا صريحا يحتمل الكيان المسؤولية الكاملة عن الأفعال المجرمة التي تتم في إطاره أو لفائدته.²

فبعد التسليم بقيام المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة أيا كان الشكل الذي تتخذه وأيا كان الغرض من إنشائها، فإن هناك مبررات لإقرار هذه المسؤولية يكمن إجمالها فيما يلي:³

1- إن تمتع الشركات الناشئة الخاص بالشخصية القانونية، وقدرته على التصرف واستقلال ذمته المالية والإدارية يجعله يتحمل ما يترتب على مسؤوليته الجزائية فيما لو ارتكبت جريمة من جرائم الفساد.⁴

¹ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 113.

² شلال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 76.

³ كعبيش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 196.

⁴ مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المالي العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2016، ص 170.

2- إن المصلحة المحمية في الجرائم الواقعة على جرائم الفساد وما يرتبط بها من قواعد موضوعية وشكلية تقتضي أن تنفرد بقواعد حماية خاصة، نظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها في المحافظة على المال العام وتجسيد المشاريع والنهوض بالنظام الاقتصادي للدولة.

3- للجرائم الماسة بجرائم الفساد خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسة الاقتصادية، ولذلك كان لزاما إخضاع هذه الشركات الناشئة لعقوبات رادعة في حال ارتكابها لأي جريمة من هذه الجرائم.

4- تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، ومحاولة إزالة الفوارق التي تفصل بين الشركات الناشئة من ناحية، والأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى.¹

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير أي إشكال إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة، فإن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق الأمر بالشركات الناشئة، إذ يتعين على القاضي البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة، لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشركات الناشئة (الفرع الأول) وبواسطة أعضائه أو ممثليه (الفرع الثاني) وأخيرا باسم هذا الشركات الناشئة أو بإحدى وسائله (الفرع الثالث)،

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشركات الناشئة

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات ومنها التشريعات الجزائرية والفرنسية، ويقصد بعبارة لحساب الشركات الناشئة أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة أو ربح له، أو تحقيق فائدة أو تجنب خسارة أو تفادي ضرر، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، إذ يكفي أن تكون الأعمال الإجرامية قد ارتكبت بهدف تحقيق أغراض الشركات الناشئة حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة طالما أن النية قد اتجهت أن تكون لحسابه وتحقيق مصلحته، فقد يقدم أحد ممثلي أو أعضاء الشركات الناشئة أو موظفوه على تقديم رشوة إلى أحد الموظفين قصد تمرير صفقة أو إرساء عطاء للشركة الناشئة التي يمثلها أو يتبع لها، فتقع مسؤولية الشركات الناشئة الجزائية وإن لم تتحقق الفائدة بتمرير الصفقة أو أخذ العطاء، فالعبرة

¹ مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص 156.

باتجاه النية وارتكاب الفعل تحقيقا لمصلحة الشركات الناشئة¹، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2004 بقوله: يكون الشركات الناشئة مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.²

إن النتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشركات الناشئة عن الجريمة التي يرتكبها أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه الشخصي أو بهدف تحقيق مصلحة الشخصية أو مصلحة شخص آخر.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

وتبدو خصوصية وأهمية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري ضوابط لهذه المسؤولية والمتمثلة فيما يلي:³

1- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا، حيث حصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أيا كان هدفها، مستبعدا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

2- إن المسؤولية الجزائية للشركة الناشئة هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب أن ترتكب بواسطة أجهزة الشركة الناشئة أو ممثلها من جهة، ومن جهة ثانية يجب أن ترتكب لحساب الشركة الناشئة.

3- إن المسؤولية الجزائية للشركة الناشئة لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة، وهو ما يعني تبني مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

4- إن المسؤولية الجزائية للشركة الناشئة هي مسؤولية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك على خلاف الشخص الطبيعي الذي يبقى مسؤولا عن أية جريمة، وهو ما يعني تبني المشرع الجزائري مبدأ التخصص.

¹ مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 194.

² المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

³ مبروك بوخرنة، المرجع السابق، ص 147.

والملاحظة التي ينبغي الإشارة إليه في الأخير أنه وبالنسبة لجرائم الفساد وباعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الكيان الاقتصادي للدولة، فإن هذا الأمر جعل المشرع يوليها اهتماما خاصا، مما دفعه إلى إخراجها من مضمون قانون العقوبات وتنظيمها بقانون خاص وهو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حتى يضيفي الصفة غير المشروعة على كل الأفعال التي من شأنها أن تضر بالمصلحة العامة، دون اشتراطه أن تحقق أفعال الفساد نتيجة أو غاية لصاحب المصلحة أو لغيره، بل تتحقق الجريمة بمجرد الإخلال بواجب النزاهة في العمل والمتاجرة في الوظيفة¹، وتأتي الجرائم الماسة بالصفقات العمومية على رأس جرائم الفساد باعتبارها أهم قناة مستهلكة للمال العام، وعلى اعتبار أن الشخص المعنوي أكثر الأشخاص ارتكابا لهذا النوع من الجرائم نظرا لهافته وراء تحقيق الربح بأي وسيلة كانت نص المشرع الجزائي على مسؤوليته الجزائية بموجب المادة 53 من هذا القانون والتي جاء فيها: يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.²

وتنبغي الإشارة هنا أن مساءلة الشركات الناشئة جزائيا ليس معناه إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية، وهو ما حرص المشرع على تأكيده من خلال المادة 51 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائي بقوله: إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، كما أن وفاة الشخص الطبيعي لا تحول دون متابعة الشركات الناشئة عن الجريمة التي ارتكبتها الأول لحساب الثاني، وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركات الناشئة، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشركات الناشئة، دون الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.³

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشركات الناشئة

بحكم طبيعة الشركات الناشئة فإنه يستحيل عليه مباشرة نشاطه إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر، ولكي تقوم

¹ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 93.

² المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024

³ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 74.

المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه أو يقومون على إدارته أو يعملون لديه.¹

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة في أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وهذا يتطلب إثبات أن الجريمة المتعلقة بجرائم الفساد قد ارتكبت من شخص طبيعي له علاقة بالشركات الناشئة ويملك التعبير عن إرادته وتصرف في حدود اختصاصه، وبالتالي تعتبر أفعاله بمثابة أفعال الشركات الناشئة.

ويقصد بأجهزة الشركات الناشئة كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشركة الناشئة سلطة إدارتها والتصرف باسمها، أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة فيه بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أموره والتحكم والتصرف والتعاقد باسمه ولحسابه، كمجلس الإدارة، الجمعية العامة، الرئيس، المدير العام، مجلس المديرين.²

أما الممثلين الشرعيين فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة في التصرف باسم الشركات الناشئة، سواء كانت هذه السلطة قانونية أي يكون مصدرها القانون، أو اتفاقية والتي يكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشركات الناشئة، كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام، وقد عرفت المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الممثل الشرعي بقولها: الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، حيث يتضح أن عبارة الممثلين الشرعيين التي استعملها المشرع الجزائري تعني على وجه التحديد فقط فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركات الناشئة سلطة تمثيلها.³

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشركات الناشئة عن سلوكهم الإجرامي، حيث يقصر جانب منها على مساءلته عن تصرفات أعضائه وممثليه فقط، أي

¹ يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 41.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 200.

³ المادة 65 مكرر 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر، العدد 34 لسنة 2018.

الأشخاص التي تشكل مركزا رئيسيا وتحتل وظيفة هامة في إدارة أعمال الشركات الناشئة كالتشريع الفرنسي والجزائري، وعليه يستبعد من مفهوم الممثل القانوني المستخدم أو العامل البسيط، في حين أن هناك تشريعات أخرى وسعت في نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشركات الناشئة جزائيا عن أنشطتهم، فلا يحصرها في أعضاء الشركات الناشئة أو ممثليه فقط، بل يمتد إلى موظفين أقل مكانة كالموظفين والعمال التابعين له، وذلك بغية توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة لتشمل من هم تحت مظلتها وينتمون إليها بغض النظر عن مستواهم الوظيفي وسلطتهم في اتخاذ القرار والتصرف باسمه، ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري والأردني¹.

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة باسم الشركات الناشئة أو بإحدى وسائلها

تشرط بعض التشريعات أن تكون الجريمة مرتكبة باسم الشركات الناشئة أو بإحدى وسائله، ويقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل الإجرامي المرتكب من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم في الشركات الناشئة، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها الشركات الناشئة بتصرفهم وتحت أيديهم للقيام بهذا العمل أو الفعل الإجرامي، ومن بين التشريعات القليلة التي نصت على هذا الشرط، قانون العقوبات اللبناني في الفقرة الثانية من المادة 210 منه بقولها: الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها²، فطبقا لهذا النص اشترط المشرع اللبناني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الأعمال غير المشروعة من طرف أحد أعضائه أو ممثليه أو عماله، ويعني ذلك أنه بإسم الشركات الناشئة أو بإحدى الوسائل التي تضعها تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله، قصد تحقيق منفعة للشركة الناشئة وليس تحقيق منفعة خاصة لمن استعمل الوسيلة³.

وسار على نفس الاتجاه أيضا كل من التشريع السوري والأردني والمصري والتونسي، أما المشرعين الفرنسي والجزائري فقد استبعدا هذا الشرط وهو ارتكاب الجريمة باسم الشركات الناشئة أو بإحدى وسائله، وذلك لتجنب توسيع دائرة مسؤولية الشركات الناشئة جزائيا عن مختلف الجرائم ومن ضمنها جرائم الفساد.

¹ مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 188.

² العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982، ص 307.

³ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 217.

إن اشتراط أن ترتكب الجريمة باسم الشركة الناشئة أو بإحدى وسائلها لا يعد شرطا شكليا فحسب، بل هو معيار قانوني دقيق يحدّد مدى ارتباط الفعل الجرمي بالشخص المعنوي، ويميّز بين الأفعال التي تقع لحسابه وتلك التي تنفّلت من نطاقه، ففي التشريعات التي تبنت هذا الشرط، يكون الغرض إثبات الصلة القانونية المباشرة بين الوسيلة المستعملة أو الصفة المستغلة كصفة التمثيل القانوني وبين الفعل المرتكب، مما يضيف على العلاقة طابعا رسميا قابلا للإسناد، وهذا يساهم في الحد من الطابع المرن لمسؤولية الأشخاص المعنوية ويؤطرها ضمن حدود ضابطة تمنع عنهم العقوبة إذا ارتكب الفعل بمحض إرادة شخصية منفصلة عن الكيان القانوني.¹

فمسألة استعمال الوسائل التي تضعها الشركة الناشئة تحت تصرف ممثلها تأخذ أبعادا قانونية تتعلق بمفهوم التفويض والصلاحيات داخل البنية القانونية للشركة، فحين يرتكب الفعل الإجرامي مستغلا وثائق أو أدوات أو صلاحيات أو حتى الصفة الاعتبارية للشركة، فإن ذلك يعد قرينة قانونية على أن الفعل تم باسمها أو عبر وسيلة وقّرتها هي، لا ممثلها بصفته الشخصية، وهذا يؤكد أهمية تنظيم العلاقة بين الشركة وممثلها بعقود واضحة، تحدد النطاق القانوني للتصرفات، وتسهل على القضاء التكييف الصحيح عند حصول مخالفة جنائية.

كما أن هذا الشرط يجد أساسه في القواعد العامة للقانون الجنائي، لاسيما مبدأ شخصية المسؤولية، الذي يقضي بربط الجزاء فقط بالجهة التي ارتبطت بالفعل الإجرامي قانونيا، فإذا كان الممثل القانوني قد تجاوز صلاحياته، واستعمل وسائل الشركة لغرض شخصي بحت لا يعود عليها بأي منفعة مباشرة أو غير مباشرة، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تنتفي، وتسنّد فقط إلى الفاعل الطبيعي، أما إذا ثبت أن الفعل تم في نطاق الصلاحيات، ومن خلال وسائل مشروعة موضوعة تحت تصرفه من طرف الشركة، فإن ذلك يبّرر قانونا مساءلتها باعتبارها انتفعت من الجريمة أو سكتت عنها.²

وفي ضوء غياب هذا الشرط في التشريع الجزائري، تثار إشكالية حول مدى دقة نطاق المسؤولية الجزائية المقررة على الأشخاص المعنويين، فالمشرع الجزائري اكتفى بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، دون اشتراط استعمال اسمه أو وسائله، هذا التوسع قد يفضي في بعض الحالات إلى تحميل الشركة مسؤولية أفعال لم تمارسها ولم تساهم فيها فعليا، خاصة في حال ارتكب أحد الموظفين فعلا منفصلا عن غرض الشركة ومخالفا

¹ هامل فوزية، المرجع السابق، ص 95.

² شملال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 85.

لتعليماتها، ومن هنا يطرح تساؤل حول جدوى إعادة النظر في صياغة المادة المذكورة، لتحديد العلاقة السببية بين الكيان المعنوي والجريمة بشكل أكثر دقة.

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشركات الناشئة عن جرائم الفساد والجزاءات المقررة لها

تعدّ جرائم الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد كيان الدولة وتقوّض أسس الشرعية القانونية والشفافية في التسيير، لما لها من أثر بالغ على الاقتصاد الوطني والثقة العامة في المؤسسات، وفي ظل تطوّر أشكال الفساد وتوسّع نطاقه ليشمل حتى الأشخاص المعنوية، وعلى رأسها الشركات الناشئة، كان لزاما على المشرّع الجزائري أن يواجه هذا التحدي بوضع إطار إجرائي خاص وفعال يضبط آليات المتابعة ويمنع الإفلات من العقاب، وقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مدعوماً بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ليؤسس لنظام قانوني إجرائي يضمن التعامل مع جرائم الفساد، سواء من حيث التحري والاستدلال أو من حيث التحقيق والمتابعة القضائية، وفق ما تقتضيه متطلبات العدالة الجنائية الحديثة، وقد تم من خلال هذا التنظيم تفعيل دور أجهزة الضبط القضائي، وتوسيع صلاحياتها، مع التركيز على مسار الإجراءات منذ لحظة اكتشاف الفعل الإجرامي إلى حين الفصل فيه قضائياً، بما في ذلك ملاحقة الأشخاص المعنوية، التي لم تكن تخضع سابقاً لمثل هذا التنظيم الصارم.

ولم يقتصر تدخل المشرّع على تحديد أدوات المتابعة، بل تجاوز ذلك إلى ضبط قواعد الاختصاص القضائي، وتحديد شروط التمثيل القانوني للشخص المعنوي أمام الجهات القضائية، بما يضمن إعمال مبدأ المساواة أمام القانون، كما أرفق هذه القواعد بإمكانية توقيع جزاءات ذات طابع خاص تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي، سواء من حيث الذمة المالية أو من حيث النشاط المهني، وبهذا لم يعد النظام الإجرائي مقتصرًا على الأشخاص الطبيعيين، بل تم تكييفه ليمتد إلى الشركات الناشئة باعتبارها فاعلاً قانونياً يمكن أن يكون طرفاً في أفعال الفساد أو مستفيداً منها، ما دام القانون يعترف بمسؤوليتها الجزائية المستقلة، وعليه فإن هذا المبحث يعالج الإطار الإجرائي الذي يضبط متابعة هذه الشركات، ويبيّن الأسس القانونية التي تحكم ملاحقتها، كما يفصل في الجزاءات التي قد تفرض عليها في حال ثبوت ارتكابها أو مشاركتها في أفعال الفساد.

المطلب الأول: القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشركات الناشئة عن جرائم الفساد

شهدت الجزائر خصوصا في السنوات الأخيرة فضائح مالية كثيرة ترتب عنها إهدار للمال العام ومن ثم الإضرار بالاقتصاد الوطني ككل لاسيما في مجال إبرام العقود والصفقات المشبوهة، مما نتج عنه فقدان الثقة في الأداة الحكومية وفي موظفي الدولة، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى غياب آليات رقابية فعالة وراذعة تضع حدا لهذه الممارسات الفاسدة ومتابعة مرتكبيها، وهو ما جعل المشرع يتفطن لهذا الأمر فقام على غرار باقي الدول بسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كنتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد، والذي تضمن العديد من آليات الرقابة والمتابعة غير المألوفة بالنسبة لباقي الجرائم، سواء تلك الآليات ذات الطابع الإداري أو القضائي أو تلك الإجراءات الاستثنائية المتبعة من طرف الضبطية القضائية في سبيل الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم أو حتى الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجنائي، وذلك بالنظر لخصوصية وخطورة هذه الجرائم وصفة مرتكبيها والتي لا تكفي الوسائل والإجراءات العادية لمجابهتها.

الفرع الأول: الإختصاص القضائي لمتابعة الشركات الناشئة عن جرائم الفساد

الاختصاص هو أهلية جهة قضائية معينة للتحقيق أو الفصل في دعوى جزائية محددة، وقد أجمع الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام كونها وضعت من أجل المصلحة العامة وحسن سير العدالة¹، فإذا كان بإمكان تطبيق على الشركات الناشئة نفس قواعد الاختصاص النوعي والشخصي التي تنطبق على الشخص الطبيعي فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي، بحيث أن هناك قواعد خاصة تطبق عليه بهذا الخصوص في حالة ما إذا كان محل متابعة جزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نجدتها تميز بين حالتين:

أولا: حالة متابعة الشركات الناشئة وحدها:

وهي الحالة التي تكون فيها الشركات الناشئة متهمة بمفردها، وتم تحريك الدعوى العمومية ضدها، فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان وجود المقر الاجتماعي للشركة الناشئة.²

¹ أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 01، 2012، ص 377.

² المادة 65 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تكتسي مسألة تحديد الاختصاص المحلي في حالة متابعة الشركات الناشئة وحدها أهمية بالغة، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الكيانات وما تتميز به من مرونة تنظيمية ونشاطات قد تتوزع عبر ولايات مختلفة، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع قد حسم الأمر بإقرار اختصاص الجهة القضائية الكائنة بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان المقر الاجتماعي للشركة، ما يظهر توجهها نحو تقييد المتابعة القضائية بنقاط ارتكاز قانونية محددة سلفا، ويعد هذا التنظيم تكريسا لمبدأ الأمن القانوني، من خلال ربط الدعوى بمواقع ثابتة يمكن تحديدها بسهولة، ويقلل من النزاع حول الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية المختلفة.

كما أن اعتماد معيار مكان ارتكاب الجريمة يعكس استجابة واضحة لخصوصيات الجرائم الاقتصادية والفساد التي قد ترتكبها الشركات الناشئة، والتي غالبا ما تكون ذات طابع مالي أو إداري، ويكون فيها محل ارتكاب الجريمة مختلفا عن مقر المؤسسة، إذ قد يحدث أن يتم تقديم بيانات كاذبة أو محررات مزورة في إطار طلب تمويل أو صفقة عمومية خارج ولاية مقر الشركة، ما يبرر قانونا تمكين الجهة القضائية التي شهدت هذا السلوك من بسط ولايتها، وهذا المعيار يحافظ على مبدأ القرب من الوقائع، ما يساهم في تسهيل التحقيقات وجمع الأدلة والشهادات.¹

أما فيما يتعلق بالاختصاص القائم على مقر الشركة الناشئة، فهو يعد وسيلة تكميلية لضمان عدم إفلات الشخص المعنوي من المتابعة في حال استحالة تحديد مكان وقوع الجريمة بدقة، أو في حال تعدد الأفعال المرتكبة عبر مناطق مختلفة، كما أن مقر الشركة هو المكان الذي يمكن فيه تبليغها قانونيا، وموطن تسجيلها الرسمي في السجل التجاري، مما يجعل منه نقطة مرجعية قانونية تضمن فعالية المتابعة، وتحترم في ذات الوقت حقوق الدفاع من حيث العلم بموطن الدعوى وتيسير إجراءات الحضور والتمثيل القانوني أمام الجهة المختصة.²

وجدير بالذكر بأن هذا التنظيم القانوني ينسجم مع قواعد القانون المقارن، حيث نجد أن العديد من التشريعات المقارنة، لا سيما الفرنسي قد تبنت معايير مشابهة لتحديد المحكمة المختصة عند متابعة الشخص المعنوي بمفرده، مع إيلاء أهمية خاصة لمكان ارتكاب الجريمة باعتباره المعيار الأرجح لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة، لذا فإن حصر الاختصاص في هذين المعيارين يساهم في ضبط

¹ نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص 203.

² أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 277.

الإجراءات، ومنع النزاع السلبي بين الجهات القضائية، كما يحدّ من محاولات التلاعب الإجرائي التي قد تستخدم لتعطيل المحاكمة أو الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

ثانيا: حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشركة الناشئة:

إذا كانت الشركات الناشئة متهمة مع شخص طبيعي أو أكثر باعتبارهم فاعلين معها، أو شركاء عن ذات الأفعال المكونة للجريمة، ففي هذه الحالة تعطى الأولوية لمعيار الاختصاص المرتبط بالشخص الطبيعي¹، بمعنى أنه ينعقد الاختصاص المحلي للجهة القضائية -سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم- بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

وتطبق هذه القاعدة سواء كان الشخص الطبيعي فاعلا أصليا أو فاعلا مع الغير أو شريكا في نفس الأفعال المسندة للشركات الناشئة.²

ويستفاد من الحالة الثانية أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشركات الناشئة عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، من جهة أخرى وبمفهوم المخالفة لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركات الناشئة إلى الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة إلى الشركات الناشئة إذا كانت تلك المحكمة غير مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن.³

الفرع الثاني: تمثيل الشركات الناشئة أمام الجهات القضائية الجزائية

نظرا لأن الشركات الناشئة لا يمكن له الامتثال أمام الجهات القضائية بشخصه فإن ذلك يقتضي وجود ممثل يحضر الإجراءات بدلا عنه، الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن تحديد الممثل أو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشركات الناشئة أمام القضاة.⁴

¹ المادة 65 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية..

² أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 380.

³ كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص 85.

⁴ مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 231.

والأصل العام هو أن يقوم الممثل القانوني أو الإتفاقي بتمثيل الشركات الناشئة أمام جهات التحقيق والمحكمة، وفي الظروف الاستثنائية وفي بعض الحالات الخاصة يتم تمثيل الشركات الناشئة من طرف الممثل القضائي.

أولاً: الممثل القانوني:

وهو الشخص الطبيعي الذي خوله القانون تمثيل الشركات الناشئة أمام الجهات القضائية، وقد يكون مغولاً بهذه الصفة بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة الناشئة.

ويختلف الممثل القانوني حسب الشكل الذي يكتسيه الشركات الناشئة وطبيعته القانونية، فإذا كان الشركات الناشئة على سبيل المثال شركة تجارية ذات أسهم فإن الرئيس المدير العام هو ممثلها القانوني¹، وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسير هو ممثلها القانوني².

وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر² من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا تم تغيير الممثل أثناء سير الإجراءات فيجب على الممثل الجديد إخطار الجهة القضائية المختصة باسمه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

ثانياً: الممثل الإتفاقي:

وهو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشركات الناشئة أمام القضاء بموجب تفويض وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للشركة الناشئة، والذي يمكن أن يكون من العاملين لدى الشركة الناشئة أو من الغير كما يمكن أن يكون محامياً³، ويتعين عليه أن يعلن عن شخصيته بخطاب موصى عليه بعلم الوصول إلى الجهة القضائية المختصة⁴.

والأساس الذي يقوم عليه التمثيل الإتفاقي هو أن الممثل الإتفاقي الذي يمثل الشركات الناشئة تتم في مواجهته إجراءات الدعوى ضد الشركات الناشئة المسؤول عن الجريمة، أي أن حضور هذا الممثل جلسات المحاكمة يعني حضور الشركات الناشئة ذاته لها وبصفته ممثلاً لا مدافعاً⁵.

¹ المادة 638 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.

² المادة 577 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.

³ مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 290.

⁴ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 105.

⁵ مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 290.

أما في حالة تغيير هذا الممثل الإتفاقي فهنا أيضا وطبقا للمادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية تستلزم على الخلف الذي يأتي في مكانه بإخطار الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى بهذا التغيير.

ثالثا: الممثل القضائي:

في حالة عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي للشركة الناشئة لتمثيلها أمام الجهات القضائية الجزائية، أو عدم وجود شخص مؤهل لتمثيلها، أو في حالة ما إذا كان الممثل القانوني ذاته ملاحق ومتابع جزائيا عن ذات الوقائع أو وقائع أخرى مرتبطة بها، أو إذا كانت الإجراءات موجهة إلى الشركات الناشئة وممثله عن ذات الجريمة، فإن القانون أجاز في هذه الحالة للمحكمة تعيين ممثل قضائي لاحتمالية وجود شبهة تعارض المصالح بين الشركات الناشئة وممثله، وهو ما يتعارض مع حسن سير العدالة الجزائية¹، وهو الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي بموجب المادة 43/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أين أجاز لرئيس المحكمة سلطة تعيين ممثل قضائي يمثل الشركات الناشئة ما لم يختار هذا الأخير شخصا آخر يستفيد طبقا للقانون أو النظام الأساسي للشركة الناشئة من تفويض السلطات لهذا الغرض²، وهو أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح الحق لرئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة تعيين ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشركات الناشئة.

رابعا: مدى جواز اتخاذ الإجراءات القهرية خلال سير الدعوى الجنائية

هنا ينبغي التمييز بين وضعين: وضع الشخص الطبيعي الممثل للشركة الناشئة ووضع الشركة الناشئة ذاتها.

أ- وضع الشخص الطبيعي الممثل للشركة الناشئة:

وفقا للقاعدة العامة أن ممثل الشركات الناشئة معفى من أي إكراه أو إجراء قهري، غير أنه إذا كان هذا الممثل متابع شخصا بصفته فاعلا أصليا أو شريكا عن نفس الجريمة المرتكبة من طرف الشركات الناشئة والمتابع بشأنها، فهنا ليس له الحق في تمثيل الشركات الناشئة أمام القضاء الجزائي، وفي هذه الحالة يمكن اتخاذ إجراءات التحقيق التي تنطوي على إكراه أو قهر في حق هذا الممثل الذي

¹ مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 290.

² مبروك بوخرنة، المرجع السابق، ص 234.

حركت الدعوى الجنائية ضده كوضعه تحت الرقابة القضائية أو الحبس الاحتياطي¹، أما في حالة ما إذا كان هذا الممثل عن الشركات الناشئة غير متابع شخصيا عن ذات الجريمة التي ارتكبتها الشركات الناشئة، ففي هذه الحالة لا يجوز إخضاع هذا الممثل لأي إجراء قهري ماعدا الإجراءات التي تطبق على الشاهد، أي يعامل معاملة الشاهد وبالتالي لا يمكن وضعه تحت الرقابة القضائية ولا الحبس المؤقت، وفي المقابل يكون تدبير الإكراه الوحيد الممكن تطبيقه ضد هذا الممثل هو ما يطبق على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور.²

ب- وضع الشركات الناشئة ذاته:

في حالة ارتكاب الشركات الناشئة لإحدى جرائم الفساد وخلال مباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضده يمكن إخضاعه لبعض التدابير والإجراءات والتي يبتغى من ورائها منعه من التصرف بالمال العام.

غير أنه يتعين أن تكون هذه التدابير والإجراءات القهرية تتلاءم وطبيعة الشركات الناشئة، فمثلا لا يمكن القول بإخضاعه لإجراء المنع من السفر أو المنع من تواجده في بعض الأماكن، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 45 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على التدابير التي يمكن أن تطبق على الشركات الناشئة أثناء سير الدعوى وهي تقريبا نفس التدابير التي تضمنتها المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وذلك بهدف ضمان حقوق المجني عليه والحيلولة دون تكرار الجريمة، وهذه التدابير تتمثل في:³

- إيداع كفالة.

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

- المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

¹ بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 145.

² مبروك بوخرنة، المرجع السابق، ص 237.

³ المادة 45 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر، العدد 34 لسنة 2018.

ويتم ذلك بموجب أمر يجوز للشركة الناشئة أو وكيلها استئنافه.

وقد نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على معاقبة الشركات الناشئة الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشركات الناشئة عن جرائم الفساد

عملت جميع التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، سواء تلك التي أخذت بهذه المسؤولية كقاعدة عامة أو بصفة استثنائية بوضع طائفة من العقوبات التي تتناسب وتتلاءم وطبيعة الشركات الناشئة، إذ أن الخصوصية التي تميزه من حيث كونه لا يشكل كيانا ماديا ملموسا تقتضي إقرار نظام جزائي خاص مغاير لذلك المعتمد إزاء الشخص الطبيعي، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، إذ حرص على النص على العديد من العقوبات التي يمكن أن توقع على الشركات الناشئة في قانون العقوبات، حيث جعل الغرامة كعقوبة أصلية وباقي العقوبات الأخرى عقوبات تكميلية.

وقد كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل كامل وصريح بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وهذا تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والانتشار المتزايد للأشخاص المعنوية وضخامة إمكاناتها وما ترتب عليه من اتساع دائرة نشاطها وتزايد أخطائها ومخاطرها وظهور ما يعرف بالإجرام الاقتصادي، الأمر الذي أدى بمشرعنا إلى إقرار هذه المسؤولية بصورة صريحة ومحددا العقوبات التي يخضع لها الشخص المعنوي بحسب نوع الجريمة.¹

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركات الناشئة ووجودها

يعتبر تحقيق الأرباح والفوائد أكبر أهداف الشركات الناشئة، مما يدفعه إلى خرق القوانين والأنظمة وارتكاب أنشطة إجرامية بهدف تحقيقها في أسرع وقت ممكن من خلال اللجوء إلى إبرام صفقات مشبوهة، ومن ثم اعتبر توقيع العقوبات الماسة بذمته المالية هي أنسب العقوبات الملائمة للشركات الناشئة أولا، كما أن استمراره في أداء نشاطه يمكن أن يشكل خطرا مستقبليا على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي خصوصا إذا لم تحقق العقوبات المالية أغراضها، مما جعل المشرع ينص على جزاءات أخرى أكثر خطورة من الجزاءات المالية كونها تمس بوجود وحياة الشركات الناشئة ثانيا.

¹ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 82.

أولاً: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركات الناشئة

هي العقوبات التي تصيب الشركات الناشئة في ذمتها المالية، بحيث يترتب على هذه الأخيرة إما زيادة في عناصرها السلبية أو الإنقاص من عناصرها الإيجابية، فبينما تشير الحالة الأولى إلى عقوبة الغرامة المالية، فإن الحالة الثانية تشير إلى عقوبة المصادرة.

أ- عقوبة الغرامة المالية:

يقصد بهذه العقوبة التزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة مبلغاً نقدياً محدداً في الحكم القضائي الصادر بذلك، وتعتبر هذه الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشركات الناشئة¹، بسبب عدم إمكانية تطبيق الجزاءات السالبة للحرية بحقه، كما أن نشاط الشركات الناشئة في الغالب تجاري، بحيث يسعى إلى تحقيق الربح والكسب المادي، وأن خير وسيلة لترويضه هي فرض الغرامات عليه².

وقد اعتبر المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية توقع على الشركات الناشئة في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد، وقد اعتمد بهذا الخصوص نظام الغرامة المحددة التي يحدد فيها القانون حداً الأدنى وحدها الأقصى، ومبلغ الغرامة التي يمكن فرضها على الشركات الناشئة بحسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وتبعاً لذلك يمكن للقاضي أن يحكم على الشركات الناشئة بغرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج إلى 5000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى³.

ب- عقوبة المصادرة:

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركات الناشئة، إذ يخرج المال المصادر من أصوله مما يترتب عليه خسارة بالنسبة له، ومن جهة أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليه، فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للشركات الناشئة المعنية بتطبيق

¹ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 310.

² باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 310.

³ المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

نظام المسؤولية الجزائية عليها، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة وإلى خسارة المال المصادر الذي لا يخصم من الضرائب المستحقة عليها.¹

وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها، والهدف الذي يبتغيه المشرع من هذه العقوبة هو حث الشركات الناشئة على حسن تنفيذ النصوص القانونية وبذل كل الجهود للامتناع عن ارتكاب الجرائم كي لا يتحمل نتائجها.

وقد فرق الفقهاء بين نوعين من المصادرة، الأولى تتمثل في المصادرة الوجوبية وهي التي تقع على الأشياء التي يعد صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع، كالمواد المخدرة والنقود المزيفة، والثانية المصادرة الجوازية وهي التي تقع على الأشياء الأخرى المتحصلة عن الجريمة أو لعلاقتها بها.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على عقوبة المصادرة كأحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشركات الناشئة لارتكابه إحدى جرائم الفساد في قانون العقوبات، إذ تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب هذه المادة موضوع المصادرة وذلك بأن تنصب إما على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، فيما سكت عن إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كأحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة للشركة الناشئة.

ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشركات الناشئة

وتسمى أيضا بالعقوبات الإستئنافية، وهي من أكثر العقوبات خطورة وأثرا، بحيث يترتب عنها إنهاء وجود الشركات الناشئة من الحياة وبالتالي حرمانها بشكل نهائي من ممارسة النشاط، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحل وعقوبة الغلق.

أ- عقوبة حل الشركات الناشئة:

يعرف الحل بأنه إعدام الوجود القانوني للشركات الناشئة، فيزول من عداد الشركات الناشئة التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمنا بممارسة نشاطها، ويستتبع حل الشركات الناشئة اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية أموالهم.¹

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 348.

² مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 311.

ويوجد نوعين من الحل، الحل الإرادي وهو ليس بعقوبة، والحل عن طريق القضاء، بمعنى تصفية الشركات الناشئة تطبيقاً لحكم قضائي مشمول بالنفاذ، وقد نصت معظم التشريعات الحديثة على عقوبة الحل جزاءاً لإخلال الشركات الناشئة بقواعد القانون العام، أو كإجراء أمني يقصد منه وضع حد لخطورة الشركات الناشئة الذي يعتقد بأن استمراره في ممارسة نشاطه من شأنه أن يشكل خطورة على المجتمع.²

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، واعتبرها عقوبة تكميلية جوازية يمكن للقاضي أن يحكم بها في حالة ارتكاب الشركات الناشئة جنائية أو جنحة دون أن يتعرض إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها.³

وفيما يخص تطبيق هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة، فإننا نجد أن المادة 53 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد أحالت إلى قانون العقوبات في مجال العقوبات ومنها عقوبة حل الشركات الناشئة، ومادام أن جرائم الفساد هي من ضمن الجرائم التي تناولها قانون الوقاية من الفساد، فمعنى ذلك أن هذه الجرائم المرتكبة من طرف الشركات الناشئة معنية بهذه العقوبة.

ب- عقوبة غلق الشركات الناشئة:

يقصد به منع الشركات الناشئة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، وهي عقوبة عينية تقع على ذات الشركات الناشئة أو فرع أو أكثر من فروعها بصفة مؤقتة طيلة المدة المحددة في الحكم الصادر بالإدانة، ويترتب على هذا الحكم عدم إمكان بيع الشركات الناشئة ما من شأنه أن يؤدي إلى إضرار بدائي هذا الشخص.⁴

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشركات الناشئة عند ارتكابها إحدى الجنايات والجنح المنصوص عليها قانوناً والتي تسأل عنها جزائياً، ومن ضمنها تلك الجرائم المتعلقة بجرائم الفساد.

وقد اعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة، بحيث حدد مدتها بخمس سنوات كأقصى حد، كما حدد مجال تطبيقها في الجنايات والجنح في حين استبعد تطبيقها في مادة المخالفات.

¹ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 335.

² مبروك بوخرنة، المرجع السابق، ص 247.

³ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 295.

⁴ مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 302.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشركات الناشئة وسمعتها

العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشركات الناشئة هي تلك التي تمس النشاطات والأعمال التي تمارسها في مجالها المهني وتخصصها في المجالات الاقتصادية، الصناعية، التجارية والزراعية..، بحسب الغايات التي أنشأت من أجلها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أولاً، بالإضافة إلى عقوبات أخرى لا تقل خطورة من شأنها التأثير على سمعته ومكانته في السوق ومن ثم على مستقبله ثانياً.

أولاً: العقوبات الماسة بنشاط الشركات الناشئة

تتمثل العقوبات التي يمكن أن تمس بنشاط الشركات الناشئة في المنع من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي، وفي الإقصاء من جرائم الفساد.

أ- المنع من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي:

يقصد بهذه العقوبة الحيلولة بين الشركات الناشئة وبين ممارسة نشاطه متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول عمله وانتهاكاً لواجباته، ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان الشركات الناشئة المحكوم عليه من حق مزاولته نشاطه خشية أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى، ومن ثم فإن مباشرتها له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فأريد القضاء على هذه الخطورة بمنعه من الاستمرار في هذا العمل.¹

تناول المشرع الجزائري هذه العقوبة في 17 من قانون العقوبات بقوله: منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسته نشاطه تقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.²

¹ أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 358.

² المادة 17 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

ونص المادة 23 من الأمر نفسه بقولها: يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.¹

كما تضمنتها أيضا المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي يتبين من خلالها أن المشرع الجزائري قد جعل هذه العقوبة إما أنها تكون عقوبة نهائية أو مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس سنوات، وهي إما تمس نشاط واحد أو عدة أنشطة، وهذا المنع إما يكون مباشرا أو غير مباشر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته.²

وقد أُلزم المشرع الجزائري تطبيق هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 مما يعني أن جرائم الفساد مشمولة بهذه العقوبة.

ب- الإقصاء من الصفقات:

يقصد بهذه العقوبة حرمان الشركات الناشئة المحكوم عليه من المشاركة في أية صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، بحيث يصبح غير قادر على إبرام جرائم الفساد مهما كان نوعها سواء كانت تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات، وسواء كانت منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، كما أنه لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريق غير مباشر، أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشركات الناشئة العام.³

وقد عرف المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: يترتب على عقوبة الإقصاء من جرائم الفساد منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية.⁴

من جهة أخرى أجاز المشرع الجزائري تطبيق هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06، وطالما أن جرائم الفساد هي من ضمن الجرائم الواردة في هذا

¹ المادة 23 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

² بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 311.

³ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 78.

⁴ المادة 16 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

القانون فهذا معناه أنه في حالة ارتكاب الشركات الناشئة لإحدى هذه الجرائم يمكن تسليط هذه العقوبة عليه،

ثانيا: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشركات الناشئة

تتمثل العقوبات التي تمس بحرية وسمعة الشركات الناشئة في وضعه تحت الحراسة القضائية، ونشر حكم الإدانة.

أ- عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية:

يقصد بهذه العقوبة وضع الشركات الناشئة تحت إشراف السلطة القضائية لمدة معينة في حالة ارتكابه جرائم ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة، وذلك قصد تفادي وتجنب الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشركات الناشئة، والتي تتعدى في الكثير من الأحيان إلى الإضرار بحقوق الغير وكذا الاقتصاد الوطني، إذ يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذه العقوبة أن يعين وكبلا قضائيا وأن يحدد مهمته بدقة، ويتعين على هذا الأخير أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، واستنادا إلى هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشركات الناشئة تحت الرقابة القضائية، وهذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة أو رفع الرقابة القضائية عنه نهائيا.¹

والهدف من هذا الإجراء الشبيه بنظام الرقابة القضائية هو منع الشركات الناشئة من العودة إلى ارتكاب الجريمة، من خلال التأكد من أنه يحترم الغرض الذي أنشأ من أجله.

وقد جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة من ضمن العقوبات الجائز توقيعها على الشركات الناشئة حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وقد حددت هذه المادة نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشركات الناشئة بالنسبة لجرائم ذات وصف جنائية أو جنحة التي يسأل عنها الشركات الناشئة جزائيا، وذلك بأن جعل هذه العقوبة مؤقتة لا تزيد مدتها على خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

¹ مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 262.

ب- عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة:

يقصد بهذه العقوبة نشر الحكم الصادر بإدانة الشركات الناشئة وإعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، على اعتبار أن سمعة الشركات الناشئة تعتبر هي العامل الأساسي لهوضه وجذب العملاء أو المساهمين، فتصح بذلك أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه ويعلن للملا¹.

وتشكل هذه العقوبة تهديدا كبيرا وفعليا للشركات الناشئة، وتمس بمكانته والثقة التي وضعها فيه الجمهور مما قد يؤثر سلبا على نشاطه مستقبلا، وهذا ما من شأنه أن يحقق الردع للشركة الناشئة ويمنعها من ارتكاب الجريمة.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كأحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي توقيعها على الشركات الناشئة المسؤول جزائيا إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنائيات والجنح التي يسأل عنها ومن ضمنها جرائم الفساد، وحددت الفقرة 01 من المادة 18 مكرر من ذات القانون مدة النشر بحيث لا تتجاوز شهرا واحدا، وأن تكون تكاليف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض².

الفرع الثالث: تطبيق ظروف تخفيف وتشديد العقوبة على الشركات الناشئة عن جرائم الفساد

أفاد المشرع الجزائري الشركات الناشئة بإمكانية استفادته من ظروف تخفيف العقوبة على غرار الشخص الطبيعي، وبذلك يكون قد سد فراغا دام لسنتين باعتبار أنه أقر مسؤولية هذا الشركات الناشئة جزائيا بموجب القانون المؤرخ في 2004/11/10، غير أنه لم يتطرق لمسألة الظروف المخففة فيما يخصه إن بجوازها أو بحظرها، من جهة ثانية نجد أن المشرع وبمقتضى قانون 2006/12/20 أخضع الشركات الناشئة للظروف المشددة من العقوبة غير أنه حصرها في حالة العود فقط.

وعليه يتعين التطرق بداية لأحكام تخفيض العقوبة على الشركات الناشئة، ثم أحكام تشديد هذه العقوبة.

¹ كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص 212.

² المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

أولاً: تخفيض العقوبة

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة تطبيق ظروف التخفيف على الشركات الناشئة عند إقرار المسؤولية الجزائية له بمقتضى القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، غير أنه عند تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 أدرج نصاً صريحاً هو المادة 53 مكرر 7 منه التي أجاز بموجها تطبيق ظروف التخفيف على الشركات الناشئة، غير أنه حصرها في الغرامة فقط، كما أنه ميز بين حالتين: الأولى هي حالة ما إذا كان الشركات الناشئة مسبوق قضائياً، والثانية هي حالة ما إذا كان غير مسبوق قضائياً.¹

أ- تطبيق ظروف التخفيف على الشركات الناشئة غير المسبوق قضائياً:

أجازت المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات لسنة 2006 تطبيق الظروف المخففة على الشركات الناشئة حتى ولو كان مسؤول جزائياً وحده، حيث وبموجب هذه المادة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وعلى ذلك إذا تم إدانة الشركات الناشئة من أجل جنحة من جنح جرائم الفساد المعاقب عليها في المادة 26 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وتقرر إفادة الشركات الناشئة بالظروف المخففة لكونه غير مسبوق قضائياً، ففي هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى حد 200.000 دج، على اعتبار أن هذا المبلغ هو الحد الأدنى للغرامة المقررة في المادة 26 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.²

ب- تطبيق ظروف التخفيف على الشركات الناشئة المسبوق قضائياً:

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات بقولها: غير أنه إذا كان الشركات الناشئة مسبوقة قضائياً بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.³

¹ المادة 53 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

² المادة 26 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

³ المادة 53 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

وعليه فإنه وفق المثال السابق إذا أدين شخص معنوي مسبقا قضائيا نتيجة ارتكابه لجنحة من جنح جرائم الفساد وتقرر إفادته بالظروف المخففة، ففي هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى حد 1000.000 دج، نظرا لأن هذا المبلغ هو الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي.

وقد عرفت المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات المقصود بالمسبوق قضائيا بالنسبة للشركة الناشئة بقولها: يعتبر مسبقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود.

ثانيا: تشديد العقوبة (العود)

تشدد العقوبة على الشركات الناشئة في حالة العود، والذي يقصد به إعادة ارتكاب الشخص المدان لجريمة بعد الحكم عليه نهائيا بجريمة أخرى، مما يترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية لأنه ثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المرجوة¹، وقد نص المشرع الجزائري على حالة العود بالنسبة للشركات الناشئة بموجب المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9 من قانون العقوبات، حيث وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المشرع ميز بين أربع حالات:

أ- العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جناية:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، ويشترط في هذه الحالة لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أي كانت عقوبتها أو جنحة مشددة، ويقصد بها أن الجنحة المعاقب عليها بالنسبة للشركة الناشئة بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج، وأن تكون الجريمة الثانية جناية أي كانت طبيعتها وعقوبتها.

ففي هذه الحالة نكون أمام فرضيتين:

- 1- إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بغرامة بالنسبة للشركة الناشئة: ففي هذه الحالة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.²

¹ مبروك بوخرنة، المرجع السابق، ص 276.

² المادة 54 مكرر 5 فقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

2- إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: ففي هذه الحالة إذا كانت الجناية المرتكبة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشركات الناشئة هو 20.000.000 دج، أما إذا كانت الجناية المرتكبة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، فإن الحد الأقصى للغرامة التي يمكن تطبيقها على الشركات الناشئة هو 10.000.000 دج.¹

ب- العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، إذ باستقراء هذه المادة يتضح أنه يشترط لتطبيق العود في هذه الحالة الشروط التالية:

- 1- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشركات الناشئة من أجل جناية أو جنحة.
- 2- أن تكون الجريمة الثانية جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.
- 3- أن تقع الجريمة الثانية خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.
- 4- أن تكون الجنحة المكونة لحالة العود معاقبا عليها بالعقوبة نفسها.

كما ميز المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الحالة بين فرضيتين :

- 1- إذا كانت الجنحة المرتكبة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة: هنا تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.²
- 2- إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: تطبق على الشركات الناشئة في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000 دج.³

ج- العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يتبين من خلال هذه المادة أنه ينبغي توافر ثلاثة شروط لتحقيق العود:

¹ المادة 54 مكرر 5 فقرة 02 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

² المادة 54 مكرر 6 فقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

³ المادة 54 مكرر 6 فقرة 02 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

- 1- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشركات الناشئة لارتكاب جنائية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج.
- 2- أن تكون الجريمة الثانية جنحة بسيطة، أي معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج بصرف النظر عن طبيعتها ونوعيتها.
- 3- أن ترتكب الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

كما ميز المشرع بالنسبة لهذه الحالة بين فرضيتين:

- 1- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.¹
- 2- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: في هذا الفرض تطبق على الشركات الناشئة في حالة العود غرامة حداها الأقصى يساوي 5000.000 دج.²

د- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يتبين من هذا النص أنه ينبغي توافر ثلاثة شروط لتطبيق العود:

- 1- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشركات الناشئة لارتكاب جنحة بسيطة من غير الجرح المشددة، أي المعاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، بغض النظر عن طبيعتها ونوعيتها.
- 2- أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها.
- 3- أن ترتكب الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة.

وهنا أيضا ميز المشرع بين فرضيتين:

¹ المادة 54 مكرر 7 فقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

² المادة 54 مكرر 7 فقرة 02 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

- 1- إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة: هنا تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.¹
- 2- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: تطبق على الشركات الناشئة في حالة العود وفق هذا الفرض غرامة حدها الأقصى يساوي 5000.000 دج.²

¹ المادة 54 مكرر 8 فقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

² المادة 54 مكرر 8 فقرة 02 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

الخطمة

الخاتمة

لقد أثبت الواقع القانوني والميداني أن الشركات الناشئة، رغم طابعها الابتكاري وحدائث بنيتها، ليست بمنأى عن المخاطر القانونية التي تهدد النظام العام، وعلى رأسها جرائم الفساد، فهذه الكيانات، التي أنشئت في الأصل لدعم الابتكار وتحفيز الاقتصاد، قد تتحول في غياب التأطير القانوني والرقابة إلى أدوات فعالة لارتكاب أفعال تضر بالمصلحة العامة وتمس بشفافية التعاملات، ويزداد هذا التهديد حين تستفيد هذه الشركات من تسهيلات وإعفاءات دون أن تقابل ذلك بمنظومة داخلية تحترم القواعد القانونية، ما يجعل مساءلتها ضرورة لا خياراً، حفاظاً على فعالية النظام الجزائي وردع الممارسات غير المشروعة.

وإذا كانت فكرة مساءلة الشخص المعنوي لم تحظ بقبول واسع في الفقه التقليدي، فإن التطورات التشريعية، ومنها ما أقره المشرع الجزائري، قد حسمت الموقف باتجاه الاعتراف بهذه المسؤولية، وجعلت من الشركة الناشئة شخصاً معنوياً يمكن أن يسند إليه الفعل الجرمي، متى ارتكب لحسابه أو باسمه أو عن طريق أحد ممثليه، وقد انعكس هذا التوجه في العديد من النصوص التي لم تكتف بتجريم الأفعال، بل حددت الأطر الإجرائية والعقابية التي تباشر بها المتابعات الجزائية ضد الأشخاص المعنويين، على نحو يضمن احترام مبدأ المساواة أمام القانون، ويمنع الإفلات من العقاب.

كما كشفت دراسة الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن قصور بعض النصوص العامة عن الإحاطة الدقيقة بكل خصوصيات هذا النوع من الكيانات، خاصة ما يتعلق بمسائل الإثبات، والتمثيل القضائي، وتكييف الفعل المرتكب في ظل الطبيعة التقنية أو الرقمية لبعض الأنشطة، وهو ما يبرز الحاجة إلى مزيد من التكييف القانوني، إما من خلال تنظيم خاص بالشركات الناشئة في المجال الجزائي، أو عبر تعديل النصوص القائمة لتستوعب هذا النمط من المؤسسات

القانونية الحديثة، وتمنح القاضي الجزائري أدوات تحليل مرنة تتماشى مع خصائص هذا النوع من الأشخاص المعنويين.

ولا يمكن النظر إلى المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة بمعزل عن البعد الوقائي للقانون الجنائي، إذ أن وجود نصوص واضحة تقرر بهذه المسؤولية، وتحدد شروطها وآثارها، ويساهم في خلق بيئة قانونية رادعة، تدفع مؤسسي هذه الشركات إلى اعتماد الحوكمة والشفافية، وتعزيز الالتزام القانوني في التسيير، فالإفلات من الرقابة مهما كان مبرره، ينتج ثقافة مؤسساتية تستخف بالقواعد، ويكرس الانتهازية في التعامل مع النظام القانوني، وهو ما يتعارض مع روح التشريعات التي تسعى إلى خلق مؤسسات نزيهة وفاعلة.

ومن بين أهم النتائج ما يلي:

- 1- تتمتع الشركات الناشئة بالشخصية المعنوية الكاملة، مما يجعلها قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بما في ذلك الخضوع للمساءلة الجزائية وفقا لما تقرره النصوص القانونية.
- 2- أقر المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، دون استثناء للشركات الناشئة، متى ارتكبت الجريمة لحسابها أو باسمها أو باستخدام وسائلها.
- 3- الشركات الناشئة قد تكون بيئة خصبة لارتكاب جرائم الفساد، نتيجة هشاشة هياكلها الإدارية، وضعف الرقابة الداخلية، وسرعة اتخاذ القرار، وغياب الوعي القانوني الكافي لدى المسيرين.
- 4- جرائم الفساد التي قد ترتكب في إطار الشركات الناشئة تشمل الرشوة واستغلال النفوذ والتزوير والتهرب الضريبي، وهي جرائم تمس بالشفافية والنزاهة في التعاملات المالية والإدارية.
- 5- يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشركة الناشئة أن ترتكب الجريمة لحسابها، أو من قبل أحد أجهزتها أو ممثلها، أو باسمها وبواسطة وسائل وضعتها تحت تصرفهم.
- 6- الاختصاص القضائي في متابعة الشركات الناشئة يختلف بحسب الحالة، فإن كانت ملاحقة وحدها فالمعيار هو مكان ارتكاب الجريمة أو مقرها الاجتماعي، أما إذا كانت ملاحقة مع شخص طبيعي، فيطبق الاختصاص المقرر لهذا الأخير.

- 7- يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائري بواسطة ممثله القانوني أو من يوكله قانونا، ويجب أن يحترم هذا التمثيل قواعد التبليغ والحضور وفق قانون الإجراءات الجزائية.
- 8- توقع على الشركات الناشئة في حال إدانتها جزائيا عقوبات مالية ومهنية كالغرامة والمصادرة والتوقيف المؤقت أو النهائي للنشاط، والمنع من الترشح للصفقات العمومية.
- 9- يمكن تطبيق ظروف التخفيف أو التشديد على الشخص المعنوي متى توافرت شروطها القانونية، وهو ما يكرس مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- 10- المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة تعد وسيلة لحماية المال العام وتعزيز الشفافية، كما تمثل أداة ردعية فعالة لضمان الالتزام بالقوانين في بيئة اقتصادية ناشئة وسريعة التحول.

التوصيات:

- 1- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتفصيل النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات الناشئة بنصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها، وحداثتها تكوينها، وطريقة إدارتها، بدل الاكتفاء بالإحالة العامة إلى مسؤولية الشخص المعنوي.
- 2- إدراج تعريف دقيق للشركات الناشئة ضمن النصوص الجزائية أو قانون الإجراءات الجزائية، يحدد خصائصها القانونية ومجال نشاطها، لتسهيل التكييف القانوني عند ارتكاب الجرائم في إطارها.
- 3- تعزيز الإطار الإجرائي الخاص بمتابعة الأشخاص المعنويين، من خلال تحديد ضوابط تمثيل الشركات الناشئة أمام القضاء، وإجراءات التبليغ، وتكييف إجراءات البحث والتحقيق بما يتناسب مع طبيعتها القانونية والتنظيمية.
- 4- إنشاء آلية رقابة خاصة بالشركات الناشئة التي تستفيد من الدعم العمومي، تتضمن مراقبة استخدام الموارد، وتتبع مسار التمويل، لضمان شفافية التعاملات ومنع التلاعب بالمال العام.
- 5- تشجيع الشركات الناشئة على اعتماد برامج امتثال قانوني داخلي، كآلية وقائية من الانحرافات، على غرار ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، وذلك بإدراج إلزام قانوني لها بإعداد مدونات سلوك وآليات للتبليغ عن المخالفات.
- 6- تخصيص برامج تكوين قانوني موجهة للمؤسسين والمسيرين في الشركات الناشئة، بهدف رفع الوعي بالمخاطر القانونية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي، خاصة ما يتعلق بجرائم الفساد والمسؤولية الجزائية للمؤسسة.

- 7- تفعيل التعاون بين الهيئات الرقابية القضائية والإدارية، من خلال تبادل المعلومات حول الشركات الناشئة المشتبه في ارتكابها لمخالفات، وربطها بنظام وطني مشترك للرقابة والتبليغ والمتابعة القضائية.
- 8- مراجعة وتحديث العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنويين، بما يحقق التناسب بين جسامه الفعل الجرمي وبين العقوبة، دون الإضرار بمبدأ استمرارية النشاط الاقتصادي المشروع.
- 9- ضمان استقلال وفعالية الجهات القضائية المختصة بمتابعة جرائم الفساد المرتكبة من قبل الشركات الناشئة، من خلال تمكينها من وسائل التحقيق الرقمية الحديثة، والتكوين المستمر في الجرائم الاقتصادية والمؤسسية.
- 10- تشجيع الدراسات الأكاديمية والتحليل القانوني المقارن في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، خصوصا الشركات الناشئة، لتغذية الاجتهاد القضائي والرؤية التشريعية بتجارب وأنماط متطورة لمكافحة الفساد المؤسسي.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القوانين والتشريعات

- 1- القانون رقم 02-24 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، ج ر عدد 15 لسنة 2024.
- 2- القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون 15-11 المؤرخ في أوت 2011.
- 3- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 06-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر، العدد 34 لسنة 2018.
- 4- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.
- 5- الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، والقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- 6- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 لسنة 2015، والقانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر عدد 32 لسنة 2022.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 لسنة 2020.

ثانيا- الكتب

- 1- ابن منظور جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 3- أحسن بوسقيعة، جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار إتكيس، الجزائر، 2019.
- 4- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 1994.
- 5- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 6- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- 7- أنور محمد صدقي، مسؤولية الجزائرية عن الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- 8- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، وفقا لأحدث التعديلات بالقانون 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 9- بلحسن البليش، القاموس الجديد، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- 10- حزيط محمد، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 11- حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لإندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 12- خبايا عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 13- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 14- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 16- علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- 17- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، الجزائر، 2002.
- 18- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 19- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 20- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 21- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982.
- 22- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 23- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.
- 24- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
- 25- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 26- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 27- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 28- مخلص إبراهيم الزعبي، حماية المالي العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 29- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار مطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- 30- نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
- 31- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للطباعة و النشر، بيروت، 1999.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

- 1- كعييش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- 2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014.
- 3- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 01، 2012.
- 4- يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 5- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 6- واضح فاطمة، بن سعدي شاهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

رابعا- الملتقيات والمجلات والمحاضرات

- 1- بختي علي، بوعويبة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12، عدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2020.
- 2- بوالشعور شريفة، دور حاضرات الأعمال في تنمية ودعم المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2019.

خامسا- محاضرات

- 1- هامل فوزية، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين سطيف 02، 2021.
- 2- شملال عبد العزيز، محاضرات في مادة قانون مكافحة الفساد، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023.
- 3- هلاله نادية، محاضرات شركات الأموال، لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين سطيف 02، 2023.
- 4- حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص، جامعة لونيبي علي البلدية 2، 2023.
- 5- محمد ضويفي، محاضرات في القانون التجاري، السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 2، 2019.

الفهرس

الفهرس

	الإهداء
	التشكرات
4-1	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الجزائية للشركات الناشئة
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ماهية الشركات الناشئة وجرائم الفساد
7	المطلب الأول: مفهوم الشركات الناشئة وخصائصها
8	الفرع الأول: تعريف الشركات الناشئة
11	الفرع الثاني: خصائص الشركات الناشئة
14	الفرع الثالث: الإطار القانوني للشركات الناشئة في الجزائر
19	المطلب الثاني: مفهوم جرائم الفساد
20	الفرع الأول: تعريف جرائم الفساد
23	الفرع الثاني: أهم صور الفساد
27	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم الفساد
31	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في إطار الشركات الناشئة
32	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري
32	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
34	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري
37	المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد في الشركات الناشئة
37	الفرع الأول: أسباب تعرض الشركات الناشئة لجرائم الفساد
40	الفرع الثاني: مظاهر الفساد المحتملة المرتبطة بخصوصية التمويل
44	الفرع الثالث: الفساد في الشركات الناشئة والشركات الكبرى

47	الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد
48	تمهيد
49	المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد
50	المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد
50	الفرع الأول: مراحل المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة
53	الفرع الثاني: مبررات المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد
55	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد
55	الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشركات الناشئة
57	الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشركات الناشئة
59	الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة باسم الشركات الناشئة أو بإحدى وسائلها
61	المبحث الثاني: القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشركات الناشئة عن جرائم الفساد والجزاءات المقررة لها
62	المطلب الأول: القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشركات الناشئة عن جرائم الفساد
62	الفرع الأول: الإختصاص القضائي لمتابعة الشركات الناشئة عن جرائم الفساد
64	الفرع الثاني: تمثيل الشركات الناشئة امام الجهات القضائية الجزائية
68	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشركات الناشئة عن جرائم الفساد
68	الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركات الناشئة ووجودها
72	الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشركات الناشئة وسمعتها
75	الفرع الثالث: تطبيق ظروف تخفيف وتشديد العقوبة على الشركات الناشئة عن جرائم الفساد
81	الخاتمة
86	المراجع
92	الفهرس
95	الملخص

ملخص مذكرة الماستر

أصبحت المسؤولية الجزائية للشركات الناشئة عن جرائم الفساد من القضايا الملحة في المنظومة القانونية الحديثة، وذلك نتيجة تزايد الدور الذي تؤديه هذه الكيانات في الحياة الاقتصادية، وما تتيحه من فرص لتداخل المصالح واختلاط الصلاحيات داخل بنيتها التنظيمية، ومع الاعتراف القانوني بالشخصية المعنوية لهذه الشركات، بات من اللازم إخضاعها لنفس القواعد الجزائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، متى ارتكبت جرائم لحسابها أو باسمها أو بواسطة وسائلها القانونية، ويتطلب ذلك ضبط الأسس التي تبنى عليها هذه المسؤولية، وتحديد الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لمساءلة هذه الكيانات، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بالتمثيل القضائي والاختصاص، والعقوبات المناسبة لطبيعتها، وتعد جرائم الفساد من أخطر التهديدات التي تواجه نزاهة النشاط الاقتصادي، وهو ما يستدعي بناء نظام قانوني فعال لا يغفل دور الشركات الناشئة، بل يخضعها للرقابة والمحاسبة القانونية بما يحقق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وضمان احترام قواعد المشروعية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية، الشركات الناشئة، جرائم الفساد، الشخصية المعنوية، مكافحة الفساد.

Abstract of Master's Thesis

Criminal liability of start-up companies for corruption offenses has become one of the pressing issues in the modern legal system, due to the growing role these entities play in economic life and the opportunities they create for overlapping interests and blurred lines of authority within their organizational structure. With the legal recognition of the legal personality of these companies, it has become necessary to subject them to the same criminal rules applicable to natural persons whenever crimes are committed on their behalf, in their name, or through their legal means. This requires a clear definition of the foundations on which such liability is based, as well as the objective and procedural conditions necessary to hold these entities accountable, including aspects related to judicial representation, jurisdiction, and sanctions appropriate to their nature. Corruption offenses are among the most serious threats to the integrity of economic activity, which calls for the establishment of an effective legal system that does not overlook the role of start-up companies but subjects them to oversight and legal accountability in a manner that ensures a balance between the freedom of economic initiative and respect for the rule of law

Keywords:

Criminal liability, start-up companies, corruption offenses, legal personality, anti-corruption.